الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــــــــــــوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــــــــــــوق
تخصص: قانـــون أعمـــال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): تاجر حليمة

تحت عنوان

السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

لجنة المناقشة:

- بقة عبد الحفيظ	جامعة المسيلة	رئيســا
- العيساوي الحسين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- بكوش خميستي	جامعة المسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2019/2018

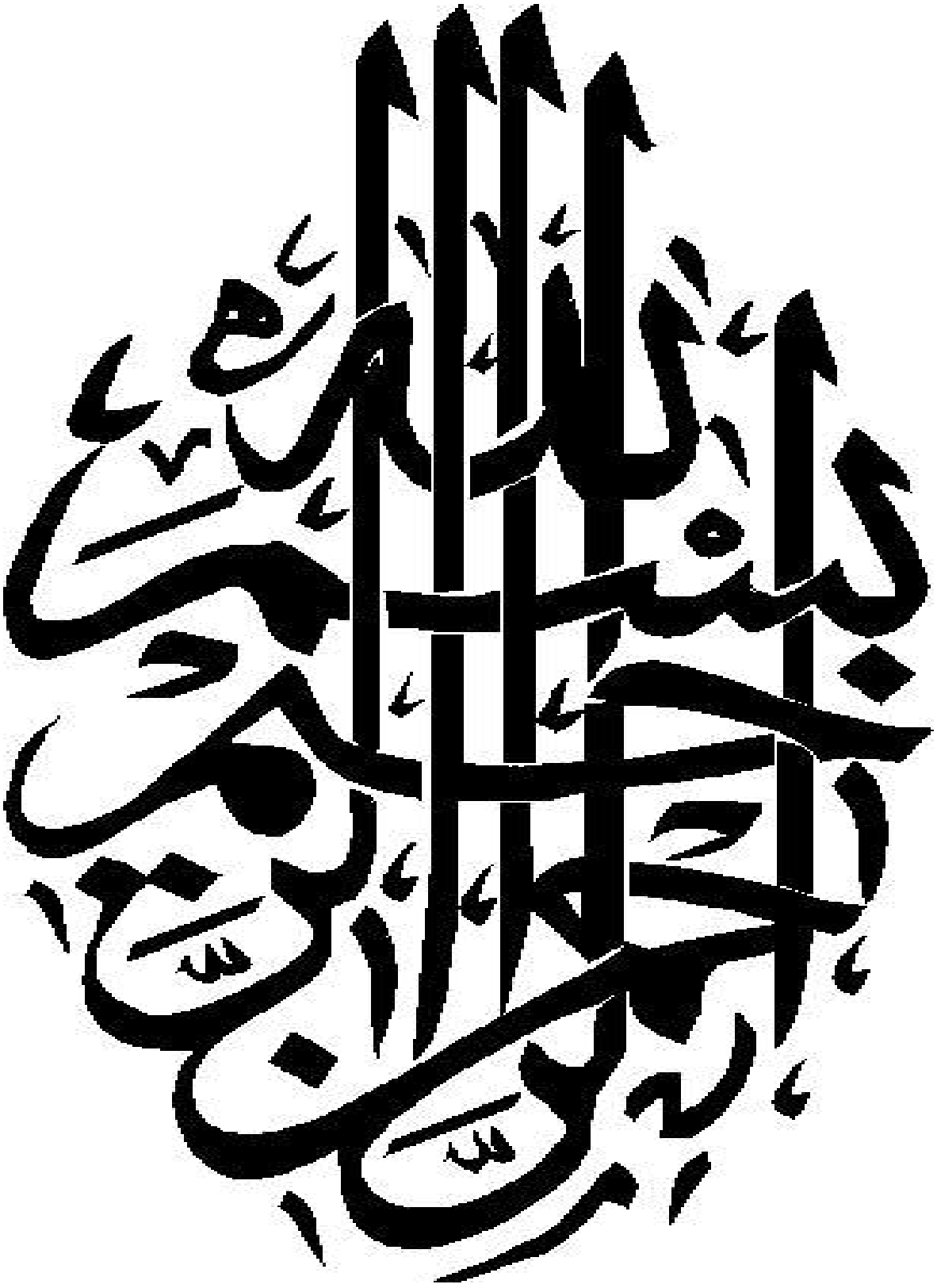

شكر وعرفان

الشكر أولا لله سبحانه وتعالى الذي أمدّنا بالقوة

والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

العيساوي الحسين الذي كان لي نعم الموجه، فجزاه الله

عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

الشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

المتواضع ولو بكلمة طيبة تشجيعا لي على إتمامه.

أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل معلمينا وأساتذتنا

الأفاضل في جميع مراحل الحياة الدراسية.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الذي قال فيهما

الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ :

{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاح الذُّلّ مِنْ الرَّحْمَة وَقُلْ رَبّ

اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} الإسراء (24).

روح والــداي

إلى عائلتي الكريمة

إلى كل طلاب العلم

تاجر حليمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تمثل إحدى الأدوات الاستراتيجية والفعالة في تجسيد البرامج التنموية التي تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي و تلبية المتطلبات العمومية، حيث أن أغلب الاستثمارات العمومية بشقيها الوطنية والمحلية تنجز عن طريق إبرام صفقات عمومية.

وتظهر الأهمية الاقتصادية للصفقات العمومية في الأموال العامة الضخمة التي يتم صرفها في إطار برامج التجهيز العمومي "Equipement Public" التي تكلف الخزينة العمومية اعتمادات مالية معتبرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى دورها في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية من خلال إنجاز مشاريع ذات بعد اقتصادي واجتماعي وبيئي وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة.

لقد طرأ على المنظومة القانونية للصفقات العمومية عدة إصلاحات، و ذلك تماشيا مع ما تفتضيه الظروف السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، ومن جانب آخر السعي لمواكبة التطورات الدولية في مختلف الأصعدة، وذلك بجعل قوانين الدولة أكثر انسجاما مع التطلعات والتحديات الراهنة.

فقد شهد النظام القانوني للصفقات العمومية تطورات وتعديلات عديدة عبر مراحل متفاوتة تعكس التوجهات الإيديولوجية المنتهجة للدولة الجزائرية، حيث عرفت الفترة ما بعد الاستقلال هشاشة للبنية الاقتصادية الأمر الذي استدعى معه تمديد العمل بالتنظيم القانوني الفرنسي بصدور القانون 62-157[1] المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الاستمرار بتطبيق القوانين الفرنسية إلى إشعار آخر باستثناء ما هو منافي للسيادة الوطنية، إلى أن صدر القرار[2] المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي يعد مرجعية قانونية في مجال الصفقات العمومية الذي مازال ساري العمل به إلى يومنا هذا، غير أنه لم يتم تناول موضوع الصفقات العمومية بالشكل المفصل إلا بصدور الأمر 67-90[3] المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون

(1): القانون رقم 62-157،المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن الاستمرار بتطبيق القوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، ج ر العدد: 02 المؤرخة في 11 يناير 1963، (الملغى).

(2): القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ج رعدد:06 المؤرخة في 19 يناير 1965.

(3): الأمر رقم 67 -90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد :52،المؤرخة في 27 جوان 1967، (الملغى).

الصفقات العمومية الذي جسد التوجه الاشتراكي وقد تم تعديله للمرات متكررة أهمها الأمر 74-09[1] المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية.

بعد صدور المرسوم 82-145 [2]المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن المتعامل العمومي و هو ثاني نص ينظم الصفقات العمومية وتضمن توحيد لتسمية المتعامل العمومي في القطاعين الإداري و الاقتصادي من أجل تفعيل الرقابة على القطاعين وعرف هو الآخر العديد من التعديلات و صدرت بخصوصه العديد من النصوص التنظيمية[3].

بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر و الذي تم تبنيه بموجب دستور **فيفري** 1989[4] تمخض هذا التوجه بإصدار نص جديد ينظم الصفقات العمومية وهو المرسوم التنفيذي 91-434[5] المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي تزامن صدوره مع مرحلة عصيبة مرت بها الجزائر مما استدعى تعديله للمرات متتالية إلى أن تم إلغاؤه بالمرسوم الرئاسي 02-250[6] المؤرخ في 24جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي يعد أول تنظيم قانوني يصدر في شكل مرسوم رئاسي نظرا للصلاحيات لرئيس الجمهورية الواسعة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 28 نوفمبر 1996[7]، و تم تعديله بدوره مرتين متتالتين بهدف رفع السقف المالي للصفقات العمومية و تكرّيس مبدأ المنافسة، حيث طرأ على المرسوم الرئاسي سابق الذكر تعديلين الأول بموجب المرســـوم الرئاسي رقم 03-301[8] المؤرخ في 11نوفمبر 2003، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338[1] المؤرخ المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

---

(1):الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتضمن مراجعة الصفقات العمومية ،ج ر العدد : 13، المؤرخة في 12 فبراير 1974.

(2): المرسوم 82-145 ،المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، (الملغى).

(3): مريام أكرور، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال ، المرجع السابق، العام ، ص06.

(4): المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور ،الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير في الجريدة الرسمية، العدد :09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(5): المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، ج ر، العدد : 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 (الملغى).

(6): المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، ج ر، العدد: 52،المؤرخة في 28 جويلية 2002،(الملغى).

(7):المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد :76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

(8): المرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 11نوفمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد:55 المؤرخة في ،14 سبتمبر 2003، (الملغى).

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-326[2] المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي جاء بصورة أوضح وأعمق للمبادئ العامة المكرسة في المرسوم الرئاسي **02-250** ، و لقد طرأ عليه بدوره عدة تعديلات أولها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **11-98** [3]المؤرخ في **01مارس 2011**، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم **11-222**[4] المؤرخ في **16يونيو 2011** ، ثم عدل للمرة الثالثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم **12-23**[5] المؤرخ في **18جانفي 2012**، وآخر تعديل كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم **13-03**[6] المؤرخ في **13يناير 2013**.

تمخض عن الإصلاحات التي تبنتها الدولة بهدف حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية صدور تنظيم قانوني جديد المجسد في المرسوم الرئاسي رقم **15-247**[7] المؤرخ في **16سبتمبر2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجاري به العمل، والذي كرّس فيه المشرع لمجموعة من المبادئ ذات طبيعة ليبرالية كالمنافسة والشفافية والنزاهة تماشيا مع توجه البلاد نحو الانفتاح الاقتصادي، وذلك من خلال وضع آليات قانونية لحماية المال العام من خلال تطبيق إجراءات صارمة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تضمن تكرّيس حرية المنافسة و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

يعد المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة طرف مهم في العملية التعاقدية بالنظر إلى الدور الجوهري الذي يلعبه في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة وهذا لن يتأتى إلا ببذله قدرا من الحرص والعناية للوفاء بالتزاماته التعاقدية والوصول بذلك إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة العمومية.

---

(1): المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد :62 ،المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، (الملغى).

(2): المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07نوفمبر2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل و المتمم ،ج ر العدد: 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، (الملغى).

(3): المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في 01مارس2011المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات_العمومية، ج ر العدد: 14 المؤرخة في 06 مارس 2011، (الملغى).

(4): المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16يونيو 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد: 34 المؤرخة في 19 يونيو 2011، (الملغى).

(5): المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18جانفي 2012 ،المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد :04 المؤرخة في 26 يناير2012، (الملغى).

(6): المرسوم الرئاسي رقم 13-03 ،المؤرخ في 13يناير 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد: 02 المؤرخة في 13 يناير 2013، (الملغى).

(7): المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد :50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015.

إن وفاء المتعامل الاقتصادي بالتزاماته طبقا للبنود التعاقدية يقابله حقه في اقتضاء المقابل المالي الذي يتناسب مع الخدمات المنفذة و هو يمثل اهم حقوقه و دافعه للتعاقد مع الإدارة .

إن أهمية الجانب المالي في الصفقة العمومية الذي يتجلى في صورة سعر يعد معيار أساسيا في إضفاء صفة الصفقات العمومية للعقود التي تبرمها الإدارة، كما أن الضوابط المالية للصفقة العمومية ترمي إلى حماية المال العام من خلال ترشيد وعقلنة الإنفاق العمومي، وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي **15-247** من خلال ما تضمنته المادة **05**[1] منه .

توالت التعديلات على العتبة المالية للصفقة العمومية التي على أساسها يخضع العقد الإداري للأحكام القانونية المنظمة لصفقات العمومية، و ذلك بناء على اعتبارات اقتصادية و مالية، حيث حددت المادة **13**[2] من المرسوم الرئاسي **15-247** السقف المالي حسب طبيعة الخدمات موضوع الصفقة العمومية، كما أولى المشرع في المرسوم الرئاسي الجاري العمل به أهمية بالغة للسعر الصفقات العمومية حيث خصص له العديد من المواد تضمنت أحكاما قانونية تنظمه.

دوافع و أهمية اختيار موضوع البحث:

دوافع اختيار موضوع البحث: من المعلوم في البحث العلمي أن أسباب التي تدفع الباحث في اختيار موضوع معين تتنوع من دوافع شخصية وأخرى موضوعية و المتمثلة في:

1ـ الدافع الشخصي: إن الباعث إلى التوجه لمثل هذه الأبحاث في مجال الصفقات العمومية مصدره ممارستي المهنية المباشرة ومعرفتي العملية المتواضعة للموضوع البحث خاصة في جانبه المالي وما يطرحه من إشكالات في غاية من الصعوبة و التعقيد تجعله حجرة عثرة في كثير من الأحيان في التنفيذ العادي للمشاريع التنموية في إطار الصفقات العمومية.

2ـ الدافع الموضوعي: موضوع البحث يتسم بالمرونة و التعقيد في آن و احد، كما أنه متصل بجوانب عديدة قانونية منها واقتصادية وكذلك مالية، مما يستوجب دراسته بشيء من التفصيل.

أهمية الموضوع : إذا كان موضوع الصفقات العمومية بصفة عامة يكتسي قدرا من الأهمية، فإن أبرز ما فيه هو جانبه المالي الذي يتجسد في صورة السعر الذي يعد بدوره

(1): أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(2): أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

أول التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وأهم حقوق المتعاملين الاقتصاديين على الإطلاق، إذ يعد دافعهم الحقيقي للتعاقد.

أهداف البحث:

- ✓ محاولة إظهار مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و تحديدا المرسوم الرئاسي **15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجاري به العمل.
- ✓ تسليط الضوء على الجانب القانوني للسعر في الصفقة العمومية مع إبراز شروط تعديله بناء على المرسوم الرئاسي **15-247.**
- ✓ . تسليط الضوء على دراسة السعر الصفقة العمومية في السياسة التشريعية التي تنظمه باعتباره نقطة ارتكاز أساسية في العملية التعاقدية وإبراز الخصوصية التي تجعله عنصرا مؤثرا في حسن تنفيذ الصفقة العمومية حيث أن أغلب المنازعات التي تثور بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد تكون في جوانبها المالية.

إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم من إبراز لأهمية السعر في الصفقات العمومية، فقد ارتأيت دراسته من جانبه القانوني بالتركيز على الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع في القانون المنظم للصفقات العمومية، وعليه فقد طرحنا الإشكالية التالية:

- **ماهي الأحكام القانونية للسعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية و تفويضات المرفق العام؟**

المنهج المتبع: اعتمدت للإجابة على إشكالية البحث على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للسعر الصفقة العمومية بتوضيح كل الجوانب النظرية للموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي مرتكز على تحليل النصوص القانونية المنظمة للإطار القانوني للسعر في الصفقات العمومية.

تقسيم الموضوع: بناء على الإشكالية المطروحة، ارتأيت اقتراح الخطة القائمة على التقسيم التالي :

الفصل الأول: تناولت فيه الأحكام العامة لموضوع السعر في الصفقة العمومية بدراسة الإطار المفاهيمي للسعر، وآليات تحديده ودفعه في مراحل مختلفة في عملية تنفيذ الخدمات المقررة في إطار الصفقة العمومية.

الفصل الثاني: تناولت الأحكام الخاصة بتعديل السعر في الصفقة العمومية في الإطار الاتفاقي وخارجه، وإبراز الآليات التي يتم من خلالها تسوية المنازعات الناشئة عن تعديل السعر في الصفقة العمومية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للسعر في الصفقة العمومية

الفصل الأول

الأحكام العامة للسعر في الصفقة العمومية

يعد السّعر في مجال الصفقات العمومية من المواضيع الحسّاسة التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بإدراجها في كل القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية المتعاقبة بشيء من التفصيل، حيث خصص لها العديد من المواد المنظمة له.

ويأتي هذا الاهتمام بالنظر لخصوصية الجانب المالي في الصفقة العمومية الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والإنفاق العام، كما تظهر أهمية السعر في الصفقة العمومية في كونه يمثل أحد المعايير التي تدخل في تحديد مفهوم الصفقة العمومية التي اعتمد عليها الفقه الإداري في تعريف الصفقة العمومية كعقد من العقود الإدارية التي تخضع في إبرامها وتنفيذها إلى أحكام قانونية خاصة بها.

يعتبر الجانب المالي أحد الضوابط المهمة التي تدخل في تحضير مشروع الصفقة العمومية قبل إطلاقها للمنافسة عن طريق تحديد الطلب العمومي والتقييم الإداري للمشروع «Estimation Administrative»، بالإضافة إلى أن العرض المالي الذي يقدمه المترشح يلعب دوراً فعالاً في إرساء الصفقة العمومية واختيار المتعامل المتعاقد.

كرّس المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجاري به العمل حاليا لأحكام عامة تخص السعر في الصفقة العمومية، والتي تعد في مجملها نفس الأحكام التي جاءت بها التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية لا سيما دفتر الشروط الإدارية العامة الذي يعد مرجعا قانونياً وإدارياً هاما رغم صدوره في بداية الستينيات.

سنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة لموضوع السعر في الصفقة العمومية بدراسته في مبحثين، سنتعرض بدراسة الإطار المفاهيمي للسعر في الصفقة العمومية في (**المبحث الأول**)، ثم دراسة آليات تحديد السعر في الصفقة العمومية في (**المبحث الثاني**)، كما سيأتي تفصيله:

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسعر في الصفقة العمومية

خصصت في المبحث الأول لدراسة السعر في الصفقة العمومية من الوجهة النظرية، وذلك بتسليط الضوء على مفهومه من جوانب متعددة لاسيما القانونية منها، والخصائص التي تميزه، ثم إبراز أهميته في مختلف أساليب إبرام الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، كما تعرضت بدراسة السعر في أساليب إبرام الصفقة العمومية **(المطلب الثاني)**، كما سيأتي تفصيله:

المطلب الأول: مفهوم السعر في الصفقة العمومية

لدراسة مفهوم السعر في الصفقة العمومية ينبغي التطرق إلى تعريفه من جوانب مختلقة القانونية منها والاقتصادية وكذا من المنظور الإسلامي **(الفرع الأول)**، وإظهار خصائصه **(الفرع الثاني)**، وما يميزه عما يشابهه من مفاهيم **(الفرع الثالث)**، كما سياتي تفصيله:

الفرع الأول: تعريف السعر

إن تحديد السعر في الصفقة العمومية أمر في بالغ الأهمية لما له من صلة مباشرة بالخزينة العمومية والإنفاق العمومي، لذلك كان لزاما تحديد تعريفه تحديدا يتسم بالدقة والوضوح.

سنتطرق إلى تعريف السعر من جانبه اللغوي **(أولا)**، **ثم** تعريفه القانوني **(ثانيا)**، بالإضافة إلى تعريفه الاقتصادي باعتباره من العناصر الأساسية في السياسات الاقتصادية **(ثالثا)**، وأخير تناولنا دراسة الأسعار من المنظور الإسلامي **(رابعا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: من الناحية اللغوية

السِعْرُ مرادف للثمن في اللغة العربية ومعناه القيمة المعطاة التي يتم التعبير عنها بشكل نقدي، وجمعه أسْعار، ويقال وقد أسْعروا وسعّروا بمعنى اتفقوا على سِعْرِ.

وفي الحديث أنه قال النبي (صلّى) "**سعّرْ لنا، فقال: إن الله هو المُسعّرُ، أي أنه هو الذي يرخص الأشياء و يغليها فلا اعتراض لأحد عليه، ولذلك لا يجوز التسعير**".

و التّسْعِيرُ : يعني تقدير السعر[1].

(1): إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى-الرابعة، 2000-2005، ص 188.

والسعر الرمزي هو السعر المخفض جدا (يستعمل الرمز في اللغة العربية المعاصرة - أحيانا- نقيض للحقيقة كما في هذا التعبير، كأن السعر ليس ثمنا حقيقيا للسلعة، بل رمز للثمن الحقيقي، أي أنه جزء صغير من قيمة الشيء فحسب)[1].

ثانيا: من الناحية القانونية

يعتبر الفقه مصدراً تفسيرياً للجوانب القانونية، ووضع التعاريف الفقهية يدخل في صلب أعماله لذا سنتناول بالدراسة التعريف الفقهي للسعر ،ثم التعريف التشريعي.

01 – التعريف الفقهي:

تعتبر الصفقة العمومية من عقود المعاوضة التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأشغال أو الخدمة وفق المواصفات المطلوبة، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي[2]، وقد أوردت عدة تعاريف أهمها أن السعر في الصفقة العمومية هو الثمن لقاء ما قام به المتعامل المتعاقد من أشغال أو خدمات لصالح المصلحة المتعاقدة وهو أهم حقوق المتعامل المتعاقد على الإطلاق[3].

02-التعريف التشريعي:

لم يتناول المشرع تعريفا لسعر الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ولا في تشريع وتنظيمات الصفقات السابقة له، وإنما حدد العتبة المالية التي بتجاوزها تستلزم إتباع إجراءات تنظيمية لإبرام الصفقة العمومية، والمشرع بتحديده للسقف المالي الأدنى إنما يؤكد على الصلة الوثيقة بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي[4].

وتنص المادة 13 **في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي** 15-247 على أنه "**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة، اثنى عشر مليون دينار جزائري** (12 000 000 دج) **أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، ستة ملايين دينار** (6 000 000 دج) **للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية**

(1): محمد محمد داود، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 307.

(2): عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 36.

(3): خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر ، 2017، ص 99.

(4): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 128.

المنصوص عليها في هذا الباب"، غير أنه في المادة 02[1] من المرسوم الرئاسي سالف الذكر أورد المشرع تعريفا للصفقة العمومية التي جاء فيها " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"**، ومن خلال استقراء ما جاء ت به المادتين السابقتين الذكر أعلاه فإننا نخلص إلى نقاط مهمة حول السعر في الصفقات العمومية وهي:

- السعر عنصر أساسي في العلاقة التعاقدية، حيث يعتبر الدافع الرئيسي لتعاقد المتعامل الاقتصادي مع الإدارة، ويمثل أهم حقوقه المتحصل عليها من المصلحة المتعاقدة لقاء تنفيذه لموضوع الصفقة، وبهذا تلتقي الصفقة العمومية مع العقود الخاصة كون كليهما من عقود المعاوضة مع اختلاف مراكز الأطراف في العقدين[2].
- يعتبر السعر المعيار المالي المحدد لصفة الصفقة العمومية، حيث بتجاوز المبالغ المقررة في المادة 13 سالفة الذكر يتم إخضاع إجراءات التعاقد إلى أحكام القانون المنظم للصفقات العمومية.

ثالثا: من الناحية الاقتصادية

يعتبر السعر من أهم الموضوعات التي تلتقي بمختلق الجوانب الاقتصادية، وعنصر مهم في المجال التجاري كونه يمثل قيمة المبادلات السلعية والخدمية، وهو قيمة تتميز بعدم الاستقرار والثبات فيتغير سواء بالارتفاع أو الانخفاض حسب ظروف السوق وآلياته (العرض والطلب) والقدرة التنافسية للعارضين.

ويذهب الاقتصاديون إلى القول أن حرية المنافسين في تسعير منتجاتهم مرتبط ارتباطا وثيقا بشكل السوق وهيكلته، الذي يحددونه في أربع أنماط وهي[3]:

---

(1): أعطى المشرع تعريفاً للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 أكثر وضوحا ودقة مقارنة بالتنظيمات السابقة، حيث استعمل فيه مصطلح المتعامل الاقتصادي لأول مرّة وهي الترجمة الصحيحة لما يقابلها باللغة الفرنسية «L'opérateur économique».

(2): حميدة سهتالي، السعر في الصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، فرع: قانون العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، -البويرة-، 2015، ص 13.

(3): يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 163.

- سوق المنافسة الكاملة،
- سوق الاحتكار،
- سوق المنافسة الاحتكارية،
- سوق احتكار القلة.

كما يعرف علماء الاقتصاد السعر بأنه عبارة عن القيمة التبادلية للسلعة أو الخدمة معبرا عنها بصورة نقدية وهو يمثل قيمة المنتج (سلعة أو خدمة) ويربطون بين القيمة والمنفعة وجودا وعدما، بمعنى أن المنفعة تخلق القيمة والقيم يتم قياسها بواسطة السعر[1].

ومما تقدم عرضه يتضح الاختلاف في مدلول السعر في جانبيه الاقتصادي والقانوني، ورغم هذا التباين إلا أنه يبقى له فكرة مزدوجة قانونية واقتصادية، فالسعر يعتبر نقطة التقاء ما بين مسألتين هامتين وهي الشرعية القانونية والعقلانية الاقتصادية.

رابعا : السعر من المنظور الإسلامي

تقوم الأحكام الإسلامية على وضع الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، فالمعاملات بين الناس من المنظور الإسلامي تبنى على أساس حرية التعامل، وبناءا على ذلك فإن الشريعة الإسلامية منعت الدولة (الحاكم) من تقييد الحريات والحد منها متى كان التعامل قائما في إطار تعاليم الإسلام[2].

جاء النظام الإداري الإسلامي بقيم أساسية في التعاملات التجارية أهمها[3]:

- العدل وعدم إنقاص المكاييل والموازين مصداقا لقوله تعالى " **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**"[4]، وقد تبنت الدول المتقدمة هذه القيمة من خلال تخصيص دوائر ومديريات مسؤولة عن الرقابة على المكاييل والموازين،

(1): محمد الصيرفي، سعر منتجاتك – كيف تتجنب فشل مشروعك-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 08.

(2): عبد الكريم تقار، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي: المضمون والدروس المستفادة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، العدد 13، المجلد الثاني، 2015، ص 76.

(3): يوسف أبو فارة، المرجع السابق، ص 548-549-550.

(4): سورة الرحمن، الآية 09.

- عدم الغش، فالإسلام منعه في كل المجالات لقول الرسول (صلى) "**مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**"[1] وقد أثبتت الدراسات أن الغش في التعاملات لاسيما التجارية منها من العادات السيئة التي تعود بالخسارة لممارسيها على المدى المتوسط والطويل،
- المعاملة الحسنة التي تلعب دورا فعالا في نجاح عمليات التبادل بين البائعين والمشترين، وقد ورد في الحديث الشريف " **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى** "[2]،
- تحقيق العدالة في عمليات التبادل بين البائعين والمشترين فلا يجوز للمشتري أن يبخس التجار منتجاتهم بأن يدفع سعراً أقل من القيمة التي تستحقها المنتجات المقتناة الأمر الذي يلحق ضرراً للتجار، وقد نهى القرآن الكريم عن هذه الممارسة بقوله تعالى " **وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**"[3]،
- الملكية حيث يعترف النظام الإداري في الإسلام بالملكية الفردية في الإطار العقائدي العام الذي يؤكد عليه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فالملكية الفردية وأن أقرّها الإسلام إلا أنها تبقى صورية، والملكية الحقيقية هي لله وحده والإنسان ما هو إلا خليفة الله في الأرض، وعليه فإن هذه القيمة الأساسية التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع من خلال سلوك المالكين في إطار النظام الإسلامي،
- حماية المستهلك التي تتجسد عن طريق مراعاة الضوابط الشرعية التي تحفظ مصلحة المستهلك كمنع بيع الغرر وبيع الاضطرار وتقديم البيانات الضرورية للمشتري (المستهلك).

تقوم عملية تحديد الأسعار في النظام الإسلامي على جملة من الأسس أهمها[4]:

- ✓ أن الحاكم أو من ينوب عنه هو المسؤول عن تحديد الأسعار متى وجدت الضرورة الاجتماعية للقيام بذلك من خلال التشاور مع ذوي الخبرة والرأي للوصول إلى تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي والقضاء عن الفوارق الاجتماعية الطبقية مصداقا لقوله تعالى " **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** "[5].

---

(1): أخرجه مسلم في صحيحه.

(2): أخرجه البخاري في صحيحه.

(3): سورة هود، الآية 85.

(4): يوسف أبو فارة، المرجع السابق، ص 562-563.

(5): سورة الحشر، الآية 07.

- ✓ إقرار الإسلام بالملكية الخاصة ولكن بالشكل الذي يرتضيه الله سبحانه وتعالى بقوله عز من قائل **"وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"**[1]، وورد في آية أخرى **"وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ"**[2].
- ✓ تحديد سعر المنتجات (سلعا أو خدمات) يكون على أساس السعر العادل الذي يتحقق معه مصالح البائعين والمشترين، وبهذا يكون التسعير في النظام الإداري الإسلامي أقرب إلى التسعير بناء على التكاليف مضافا إليه هامش الربح معقول غير مبالغ فيه.
- ✓ الأصل هو حرية البائعين في التعامل بمنتجاتهم في السوق بالأسعار التي يحددونها، **أما** الاستثناء فهو تحديد من طرف السلطة الحكومية الذي يتم وفقا لظروف استثنائية تهدف لمنع إلحاق الضرر بالمستهلكين.

الفرع الثاني: خصائص السعر في الصفقة العمومية

يتميز السعر في الصفقات العمومية بنوع من الخصوصية في العقود الإدارية تجعله ينفرد في أحكامه عن المقابل المالي في عقود القانون الخاص، وأهم مميزاته، أنه يعد أحد المعايير المحددة لمفهوم الصفقة العمومية **(أولا)**، ومرتبط بالمال العام **(ثانيا)**، كما يعد أحد أهم حقوق المتعامل من جهة وأهم التزام للإدارة المتعاقدة من جهة أخرى **(ثالثا)**، وأخيرا يتميز السعر بأنه ذو طبيعة متغيرة **(رابعا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: عنصرا محددا لمفهوم الصفقة العمومية

يعد السعر عنصرا جوهريا في تحديد الصفقة العمومية بحيث لا تكتسب العقود التي تبرمها الإدارة صفة الصفقة العمومية إلا بتجاوز قيمتها الحد الأدنى الذي حدده المشرع في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وما يمكن ملاحظته من خلال القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة أن السقف المالي كمعيار لتحديد الصفقة العمومية قد عرف ارتفاعا مستمرا منذ صدور أول نص وهو الأمر 67-90[3] إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الجاري به المعمول به حاليا، وترجع الأسباب في ذلك إلى المتغيرات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بتدهور قيمة الدينار وارتفاع نسبة التضخم.

---

(1): سورة الحديد، الآية 07.

(2): سورة الأنعام، الآية 94.

(3): الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المرجع السابق.

ثانيا: سعر الصفقة نفقة عمومية

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بهدف تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، حيث تخصص مبالغ ضخمة لتجسيدها وهي أموال عمومية تتحملها الخزينة العمومية، لذلك فقد أحاطها المشرع بأحكام خاصة حماية للمال العام.

ثالثا: السعر التزاما للمصلحة المتعاقدة وحق للمتعامل المتعاقد

يعتبر دفع السعر وإعادة التوازن المالي للصفقة أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في علاقتها التعاقدية مع المتعامل المتعاقد، هذا الأخير الذي يشكل المقابل المالي أهم حقوقه على الإطلاق، ويعد الدافع الحقيقي له للتعاقد مع الإدارة.

رابعا: السعر ذو طبيعة متغيرة

بالرغم من السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية إلا أنها لا تستطيع تعديل السعر بإرادتها المنفردة والسبب في ذلك يرجع لاعتبارين أساسين، الأول واقعي يتمثل في عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن التعاقد مع الإدارة، والثاني قانوني ويتمثل في أن حق الإدارة في التعديل يستند على تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية وليس المقابل النقدي المقرر للمتعامل المتعاقد.

الفرع الثالث: تمييز السعر عما يشابهه من مصطلحات قانونية

يتميز السعر في الصفقات العمومية بنوع من خصوصية تجعله يختلف في جوانب عديدة مع المفاهيم القانونية المشابهة له، سواءا تلك التي تعد صورة من صوره كالرسم **(أولا)**، أو أحد العناصر المكونة له كالتكلفة **(ثانيا)**، أو مفاهيم أخرى تؤدي نفس وظيفته وهما الأجر **(ثالثا)**، والمبلغ **(رابعا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: السعر والرسم

يختلف المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة باختلاف نوع العقد المبرم، ففي عقود الامتياز «Les contrats de concession»[1] يتلقى صاحب الامتيـــــــــــاز

(1): تنص المادة 76 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04اوت 2005، ج ر العدد60المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 على ما يلي" يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه ،الذي يعتبر عقداً من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

«Le concessionnaire» رسوماً من المنتفعين بخدمات المرفق العام، وهي من قبيل الحقوق المترتبة عن عقود الامتياز التي يتلقاها صاحب الامتياز مقابل التزامه بضمان حسن سير المرفق العام.

يحدد الرسم وفق شروط تنظيمية من طرف الإدارة التي تضع سقفا لا يمكن تجاوزه من قبل صاحب الامتياز، أما السعر في الصفقة العمومية فهو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة بصفة مباشرة لقاء ما يؤديه المتعاقد معها من عمل[1]، وذلك حسب موضوع الصفقة (أشغال، توريد، خدمات، دراسات)، كما أن البنود ذات الطابع المالي في الصفقة العمومية تخضع لشروط تعاقدية (التفاوض) التي لا تستطيع الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة.

ثانيا: السعر والتكلفة

كلاهما ينطويان على مفاهيم اقتصادية بحتة، غير أنهما يختلفان في النقاط التالية:

- السعر هو مجموع التكاليف المقدرة بالإضافة إلى هامش الربح.
- التكلفة هي المبالغ التي يتم إنفاقها من قبل المتعامل المتعاقد لتنفيذ موضوع الصفقة العمومية، وتشمل (المواد الأولية، اليد العاملة، تكاليف التسيير، الضرائب، ...الخ)

وعليه فالسعر أشمل من التكلفة التي تعد جزءا من أجزاءه والتي تدخل في تقديره[2].

ثالثا: السعر والأجر

كلاهما مقابل مالي يتقاضاه الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، فالأجر يعبر عن المقابل النقدي الذي يتعهد بدفعه صاحب العمل إلى العامل لقاء العمل الذي يؤديه وهو عنصر جوهري في علاقة العمل، أما السعر في الصفقة العمومية فتدفعه المصلحة المتعاقدة لقاء تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة.

رابعا: السعر والمبلغ

المبلغ يتم تحديده من قبل المترشحين في عروضهم والذي يتم كتابته بالأرقام والأحرف وبعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بدورها بتقييم العروض بناءا على المعايير التقنية والمالية المعمول بها قانونا، ثم اختيار المترشح الذي يقدم أفضل عرض.

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 22.

(2): المرجع نفسه، ص 23.

أما السعر فهو المقابل النقدي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه للخدمات المقررة في الصفقة العمومية، وبهذا فإن مبلغ الصفقة لا يساوي سعرها إلا في الحالة التي يتم دفع المقابل المالي فيها بأسلوب السعر الإجمالي والجزافي مع شرط أن يكون ثابتا وغير قابل للمراجعة[1].

المطلب الثاني: دراسة السعر في أساليب إبرام الصفقة العمومية

لقد تبنى المشرع في النصوص القانونية السابقة المنظمة للصفقات العمومية مصطلح "**المناقصة**" الذي يرتبط بالمعيار المالي بمعنى عرض أنقص من غيره ...الخ، غير أن معايير اختيار العرض الأفضل يؤسس على الجوانب المالية والتقنية، وهذا ما كرّسته كل القوانين المتضمنة لتنظيم الصفقات العمومية باستثناء الأمر 67-90 الذي اقتصرت إجراءات إرساء المناقصة على ضوئه على المعيار المالي[2].

أخذ المشرع بأسلوبين لإبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي **15-247**، وهما إجراء طلب العروض **(الفرع الأول)** كقاعدة عامة وإجراء التراضي **(الفرع الثاني)** وهو الاستثناء من القاعدة، كما سيأتي تفصيله:

الفرع الأول: تحديد السعر في أسلوب طلب العروض

تماشيا لما تفتضيه المصلحة العامة وترشيد النفقات العمومية، وتكرّيسا لمبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المتنافسين الذي نص علية المشرع في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام، فقد استحدث المشرع في نص المادة 39 من ذات المرسوم المذكور أعلاه إجراء طلب العروض حيث تنص على أنه "**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو إجراء التراضي**"، ومن خلال مضمون المادة فالمشرع قد أكد على أن إجراء طلبات العروض هو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وهذا لإضفاء الشفافية والنزاهة عليها[3].

ستنعرض بالدراسة التعريف القانوني لأسلوب طلب العروض **(أولا)**، ثم إلى أشكال التي ينطوي عليها إجراء طلبات العروض**(ثانيا)**، وأخير أثر العرض المالي في إرساء الصفقة العمومية **(ثالثا)**، كما سيأتي تفصيله:

---

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 23.

(2): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 194.

(3): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 195.

أولا: التعريف القانوني لطلب العروض

طلب العروض هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة عن طريق تلقي العروض من عدة متعهدين، ليتم منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض بعد عملية تقييم العروض، التي تقوم بها اللجنة المختصة وفق المعايير المالية و التقنية معدة سلفا من قبل الإدارة [1].

ثانيا: أشكال طلب العروض

حدد المشرع أكثر من أسلوب للتعاقد، و منح قدر من حرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الطريقة المناسبة لطبيعة التي تتلاءم وطبيعة الصفقة والعملية التعاقدية، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام نجدها قد صنفت أربعة أشكال لطلبات العروض وهي كالآتي :

01 – طلب العروض المفتوح «L'Appel d'offre ouvert».

02 ـ طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا «L'Appel d'offre ouvert avec l'exigence de capacités minimales»

03 ـ طلب العروض المحدودة «Appel d'offre restreint».

04 ـ المسابقة «Le concours».

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن القانون المنظم للصفقات العمومية الفرنسي قد تضمن طلبات العروض كشكل من أشكال إبرام الصفقة العمومية في الحالات العادية، حيث يتم إرساء الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية ووفقا للمعايير الموضوعية المحددة مسبقا[3].

01 – طلب العروض المفتوح:

نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي "**طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا** .»، وما يلاحظ أنه نفس التعريف التي جاءت به المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236[4]، والمادة 24 من المرسوم الرئاسي 02-250[5]، ويسمح طلب العروض المفتوح إلى خلق المنافسة بين العارضين التي تتوفر

(1): عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية -دراسة فقهية، تشريعية وقضائية-، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، على ضوء أحدث النصوص القانونية وتطبيقات القضائية، دار الهدى، 2018، ص 144.

(2): تم استبعاد المزايدة كشكل من أشكال طلبات العروض في المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(3) : Marie-Christine ROUAULT, DROIT ADMINISTRATIF –source et principes généraux, l'organisation administrative , l'activité administrative, le contrôle de l'administration-, 8ème édition, Gualino lextenso édition,2012-2013,P158.

(4): أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المرجع السابق.

(5): أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المرجع السابق.

فيهم الشروط العامة المعلن عنها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة[1]، وقد أوجب المشرع في المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ضرورة تحديد وتنسيق الحاجات العمومية وهذا سعيا منه إلى تحقيق الوقاية من إبرام الصفقات العمومية للمشاريع شكلية من أجل حماية المال العام من الإهدار[2].

02 – طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هو إجراء تتبعه المصلحة المتعاقدة للغرض الحصول على عروض من مترشحين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة و التي تحدد مسبقا قبل إطلاق إجراء تقديم العروض، وهذا ما جاءت به المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها الآتي" **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم التعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة** ".

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام يقابله إجراء المناقصة المحدودة[3] في التنظيمات السابقة، وقد استعمل المشرع في نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250 عبارة الشروط المؤهلة للتأكيد على إلزامية تحقق عنصر التأهيل في المترشحين لضمان تنفيذ الصفقة في أحسن الظروف وبالواصفات المطلوبة، وقد أقر المشرع للمصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد الشروط اللازمة باعتبارها صاحبة المشروع محل إبرام الصفقة.

03- طلب العروض المحدود:

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب في الصفقات العمومية التي تتصف بالتعقيد أو لها أهمية خاصة[4]، ونص المشرع على هذا الأسلوب في المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 "**طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون فيها المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم التعهد**"، ويقابل هذا الأسلوب في التعاقد في المرسومين الرئاسيين 10-236 و 02-250 أسلوب "**الاستشارة الانتقائية**".

---

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 198 .

(2): مصطفى زناتي، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 12، ب س ن، ص 41.

(3): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

(4): عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 145.

ولقد خوّل المشرع للمصلحة المتعاقدة حرية انتقاء الأولي للمترشحين عندما يتعلق الأمر بالدراسات والعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين كالتالي:

أ- **المرحلة الأولى**: يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ب- **المرحلة الثانية**: ويطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي.

وكأصل عام يجري طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة إذا كانت المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية ولو بصفقة مستقلة بعنوان صفقة الدراسات، وكاستثناء بإمكانها إتباع الإجراءات طلب العروض على مرحلتين عندما تكون الإدارة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية موضوع الصفقة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 45 في فقرتها الرابعة من المرسوم الرئاسي 15- 247[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

04- المسابقة :

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 " **المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في المنافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة**..."، وتضيف المادة في **فقرتها الثانية "أن الصفقة تمنح بعد مفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية..."**، ومن خلال ما تضمنته المادة نستخلص تعريف للمسابقة بأنها إجراء يضع رجال الفن في المنافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية ، ولقد جاء التعريف في المادة أعلاه أكثر وضوحا و تفصيلا مقارنة بمضمون المواد المشابهة في المراسيم السابقة[3].

واستحدث المشرع في المادة 48 **في فقرتها الأولى** من المرسوم الرئاسي 15-247[4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقسيمات لأسلوب إجراء المسابقة التي قد تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

---

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 206.

(2): أنظر المادة 4/45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

(3): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 214.

(4): أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

وفي السياق ذاته فإن المشرع الفرنسي أخذ بإجراء المسابقة الذي تتخذ شكل المسابقة المفتوحة أو المحدودة لاختيار المخططات ودراسات المشاريع التي يقوم بها أهل الاختصاص بعد تقييم اللجان المختصة[1].

ثالثا : أثر العرض المالي في إرساء الصفقة العمومية

يعد التقييم المالي للعروض من المراحل الفاصلة في إرساء العطاء، حيث تقوم لجنة فتح وتقييم العروض[2] بمراجعة الحسابية التفصيلية للعروض المالية ومقارنتها بالتكلفة التقديرية للمشروع باعتبار أن مبلغ العرض هو المقابل المالي الذي تلتزم به المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ، وبعدها يمنح المشروع بصفة مؤقتة للعارض الذي قدم أقل ثمنا أو الأحسن عرض من الناحية الاقتصادية التي ترتكز على المعايير التالية:

- النوعية
- آجال التنفيذ و تسليم المشروع
- السعر و الكلفة الاجمالية
- النجاعة من الناحية الاجتماعية و التنمية المستدامة[3].

وتجدر الإشارة في ذات السياق أن المشرع الفرنسي يحدد معايير لاختيار المترشح بناء على قدراته التقنية و المالية والمهنية الضرورية للتنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة العمومية من خلال فحص نشاطاته المهنية المتصلة بموضوع الصفقة ،و يتم ترتيب العروض حسب أهميتها الاقتصادية والتفاضلية من حيث (السعر المقترح، تحقيق التنمية المستدامة)[4].

وفي الأخير نخلص إلى القول أن إرساء المشروع الصفقة العمومية في أسلوب طلب العروض يقوم على أساس أفضل عرض بالأقل ثمن، والغاية من ذلك تكمن في ترشيد النفقات العمومية.

---

(1) : Marie-Christine ROUAULT, Op Cit, P159.

(2): تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب المادة 160 منه، بدل نظام اللجنتين المعتمد في كل القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة.

(3): ياسين اوسالم، فارس ابالیدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، 2016، ص 37-38.

(4): Niels Bernardi, Valentin Lamy, sous la direction de Raphael Romi, L'essentiel des contrats administratifs, Edition Ellipses. 2016, P28.

الفرع الثاني: السعر في أسلوب التراضي «Le gré à gré»

التراضي أسلوب استثنائي من أساليب إبرام الصفقات العمومية، و هو يختلف عن الرضا الذي يعد أحد الشروط الواجب توافرها للصحة إبرام العقود في القانون الخاص.

سنتعرض إلى تعريفه القانوني(**أولا**)، ثم إلى أشكال اسلوب التراضي(**ثانيا**)،و أخيرا كيفية تحديد السعر في أسلوب التراضي (**ثالثا**)، كما سيأتي تفصيله:

أولا : التعريف القانوني لأسلوب التراضي

عرّفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي كالآتي "**التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، أو التراضي بعد الاستشارة " وأضافت المادة في فقرتها الثانية "** إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ومما تضمنته المادة من تعريف لأسلوب التراضي تستنتج أنه إجراء يتم فيه التعاقد مع المتعامل الاقتصادي دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية إلى المنافسة[2].

ثانيا: أشكال التراضي

أورد المشرع من خلال المادة 41 سالفة الذكر أسلوبين لإجراء التراضي و هما التراضي البسيط و التراضي بعد استشارة، وذلك متى تحققت الحالات التي تستدعي اللجوء إلى إحدى الأسلوبين في إبرام الصفقات العمومية.

01– التراضي البسيط:

المشرع لم يعطي تعريفا لإجراء التراضي البسيط **وإنما أورد** في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات على سبيل الحصر التي تستدعي بتوفرها إتباع أسلوب التراضي البسيط وهي كالآتي:

أ – حالة المتعامل الاقتصادي المحتكر التي ضمنتها الفقرة الأولى من المادة 49 بنصها التالي "**عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح**

---

(1): أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

(2): صوفيان عطة، النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 ص 28.

الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية"، وما يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قد أدرج الاعتبارات الثقافية والفنية التي لم تكن منصوص عليها في القوانين السابقة [1]، فاللجوء إلى التراضي يبرره الطابع الاحتكاري للمؤسسة التي لديها القدرات التقنية الكفيلة بتنفيذ الصفقة وفق المواصفات المطلوبة[2].

ب- الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمار ، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يتلاءم مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يمكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[3] والإدارة تكون في حال الاستعجال الملح في وضعية وعليها عبئ إثبات هذه الحالة كما جاء في صياغة المادة العبارة التالية **"الملح و المعلل"**[4]، كما أكدت الصياغة التي جاءت في الفقرة ذاتها أن لا يكون الاستعجال ضمن توقعات الإدارة المتعاقدة.

ج– **حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة:** وهي تخص التموينات المستعجلة التي تستوجب ذلك بشرط أن لا تكون متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

استعمل المشرع مصطلح **"المناورات"** وذلك بهدف قطع الطريق على الصفقات الاحتيالية التي تستغل فيها الإدارة المتعاقدة هذه الأحكام الاستثنائية لإبرامها.

د – **حالة مشروع ذي أهمية وطنية :** ويتعلق الأمر بالمشاريع التي تكتسي أهمية خاصة على المستوى الوطني، و تتميز بطابعها الاستعجالي بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم يكن متوقعا من المصلحة المتعاقدة و لم تكن مناورات مقصودة من طرفها، و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10 000 000 000 دج)، وعلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن القيمة المذكورة سالفا وتحدد تطبيق هذه المادة عند الحاجة من اختصاص الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار منه.

---

(1): أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المرجع السابق.

(2): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 223.

(3): أنظر المادة 2/49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

(4): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.

02 – التراضي بعد الاستشارة:

المشرع لم يقدم تعريف للتراضي بعد الاستشارة وإنما ذكر الحالات التي بتوفرها تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء، التي جاءت بها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالآتي :

أ – عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

ب – في حالة صفقة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

ج – بالنسبة لصفقات الاشغال التابعة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة وهي الحالة التي تتعلق حصريا بصفقات الأشغال دون غيرها من العقود التي تتطلب العلن والوضوح إلا أن طابعها السري يفرض اتخاذ أسلوب التراضي بعد الاستشارة .

د - بالنسبة للصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع الآجال طلب عروض جديد، وأقرّ المشرع للمصلحة المتعاقدة بإجراء الصفقة بطريق التراضي بعد الاستشارة لدواعي موضوعية[1].

و - في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي و العلاقات الثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون الى مشاريع تنموية أو هبات وهي الحالة التي وردت في المادة 51 **في فقرتها الخامسة** و نفس الحالة تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236[2]، كما قيد المشرع المصلحة المتعاقدة عند لجؤها إلى أسلوب التراضي البسيط بعد استشارة الى إلزامية إجراء الإشهار الصحفي وهذا تكرّيسا لمبدأ العلنية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا: تحديد سعر الصفقة في أسلوب التراضي

حدد المشرع الحالات على سيبل الحصر التي بتحققها يتم اللجوء إلى أسلوب التراضي في التعاقد، وغاية من ذلك هي حماية المال العام من الهدر والتبديد، ويتم تحديد السعر وفق لهذا الأسلوب عن طريق التفاوض المباشر مع مراعاة إجراء مقاربة بين الأسعار التي يعرضها

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

(2): أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المرجع السابق.

الطرف المزمع التعاقد معه وأسعار الخدمات المماثلة عن طريق التقصي من جهات إدارية منفذة للمشاريع مشابهة للوصول إلى اتفاق على تنفيذ الخدمات بأفضل الأسعار[1].

المبحث الثاني: تحديد السعر في الصفقة العمومية

الأصل في تحديد السعر في الصفقة العمومية أنه لا يخضع للمبدأ سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للشروط التعاقدية خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي إلا بموافقة الطرف المتعاقد معها على هذا التعديل[2].

ونظرا للأهمية البالغة الذي يكتسيها السعر في الصفقة العمومية باعتباره أهم الحقوق المتعامل المتعاقد على الاطلاق، فإننا سنتعرض بالدراسة إلى الطبيعة القانونية للسعر في الصفقة العمومية **(المطلب الأول)**، ثم إلى تبيان كيفية تحديد السعر فيها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى الآليات التي يتم بها دفع السعر في الصفقات العمومية **(المطلب الثالث)**، كما سيأتي تفصيله:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسعر في الصفقة العمومية

إن تحديد السعر في الصفقة العمومية يعد ضمن شروط المهمة في العملية التعاقدية وكأصل عام فإن تحديده يكون باتفاق الطرفين، ولقد نص المشرع في المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام على أن السعر إما أن يكون ثابتا، أو قابلا للمراجعة، سنتعرض بالدراسة إلى السعر الثابت **(الفرع أولا)**، ثم إلى السعر القابل للمراجعة **(الفرع الثاني)**، كما سيأتي تفصيله:

الفرع الأول: السعر الثابت «Le prix fixe»

الأسعار الثابتة هي أسعار التي يتفق الأطراف على ثباتها وتبقى غير قابلة لأي تعديل طوال فترات تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية، سنتعرض بالدراسة إلى التعريف القانوني للسعر الثابت **(أولا)**، ثم إلى الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الأسعار الثابتة **(ثانيا)**، وأخيرا إلى النتائج المترتبة عن اعتماد الأسعار الثابتة في الصفقات العمومية **(ثالثا)**، **كما** سيأتي تفصيله:

---

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص94.

(2):عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية –إبرام،تنفيذ،المنازعات-، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية-، 2007، ص 200.

أولا: التعريف القانوني للسعر الثابت

السعر الثابت في الصفقة العمومية يقوم على فكرة القوة الإلزامية للعقد الذي يجد أساسه القانوني في القواعد العامة التي جاءت بها المادة 106[1] من القانون المدني، والسعر الثابت يتم تحديده باتفاق الطرفين عند التعاقد، ولا يتأثر بالظروف الطارئة خلال تنفيذ الصفقة[2].

لم يتطرق المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى تعريف للسعر الثابت، وإنما أشار إلى طبيعة سعر الصفقة العمومية بصفة عامة في المادة 97 التي نصت على أنه "**يمكن أن يكون السعر ثابت أو قابلا للمراجعة....**"، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر 90/67 لا سيما في المادة 26 **في فقرتها الأولى** التي عرفته على أنه "**تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة، فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب الظروف الاقتصادية، وعلى العكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة**"، ويعد السعر نهائيا من وقت إبرام العقد ولا يمكن تعديله لا بالزيادة ولا بالنقصان مهما كانت الأسباب[3].

ثانيا : حالات اللجوء إلى السعر الثابت

ويمكن حصرها في الحالات التالية:

- الخدمات ذات الطبيعة المتشابهة والمتكررة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة التي ينشأ سعرها بطريقة متماسكة.
- عندما تكون مدة الإنجاز في فترة قصيرة والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر (03) وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 "**لا يكون محل تحيين ومراجعة أسعار الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر**".

(1): تنص المادة 106 من القانون المدني على: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق بين الطرفين أو لأسباب يقرّرها القانون."

(2): إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 ص 62.

(3): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا : النتائج المترتبة عن اعتماد السعر الثابت

يحقق مبدأ نهائية السعر في الصفقات العمومية النتائج التالية:

- المصلحة المتعاقدة لا يمكنها المساس بالسعر المستحق للمتعامل معها وأي إخلال من جانبها بهذا الالتزام يرتب الحق للمتعامل المتعاقد أن يطالب بالتعويض.
- المتعامل المتعاقد لا يحق له المطالبة بأكثر من السعر المتفق عليه، باستثناء الصعوبات التي يوجهها أثناء التنفيذ وهو ما يعرف فقها وقضاء باختلال التوازن المالي للعقد.
- العروض المقدمة بأسعار ثابتة عادة ما تكون مرتفعة، والذي يراعي فيها المتعهد فروق الأسعار المحتملة في الفترات الزمنية اللاحقة.
- يعتبر السعر الثابت الصورة المثلى التي تسمح بتكريس مبدأ الدعوة إلى المنافسة.

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة «Le prix révisable»

يرد على قاعدة القوة الملزمة للعقد استثناء في مجال الصفقات العمومية التي تجعلها تتميز بالخصوصية على باقي العقود في القانون الخاص، وتتمثل في سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط الصفقة بإرادتها المنفردة تحقيقا للمصلحة العامة واستمرارية المرفق العام، وتعد سلطة التعديل الطابع الرسمي لنظام الصفقات العمومية[1].

إذا كان سعر الصفقة قابلا للمراجعة استلزم ذلك تحديد الصيغة أو صيع مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغ وهذا ما نصت عليه المادة 97 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

مراجعة الأسعار تنصب على الجزء المنفذ في الصفقة في ظروف وتغيرات اقتصادية[2] والمشرع أورد الحالات التي يكون فيها السعر قابلا للمراجعة في المادة 101 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية والمرفق العام، والمصلحة المتعاقدة وإن أدرجت بند في دفتر الشروط يتضمن مراجعة الأسعار فإنها عمليا لا تطبقه (المقاولين اللذين يقدمون أسعار قابلة للمراجعة تكون عروضهم أقل انخفاضا من العارضين اللذين يقدمون عروضهم على أساس السعر الثابت).

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 111.

(2): إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الثاني: كيفية تحديد السعر في الصفقة العمومية

حدد المشرع كيفيات تسديد المقابل المالي في المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على التالي "**يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :**

- **بالسعر الإجمالي والجزافي،**
- **بناء على قائمة سعر الوحدة،**
- **بناء على النفقات المراقبة،**
- **بالسعر المختلط.**

يمكن للمصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترم الأسعار، تفصيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي." وباستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "**الأجر**" في **الفقرة الأولى** من المادة المذكورة أعلاه بدل "**السعر**" هذا الأخير الذي عنون به القسم الثاني من هذا المرسوم، وكان الأجدر به استعمال المصطلح الدقيق والأنسب، وهذا لوحدة توظيفه في جميع المواد المتعلقة بالجانب المالي للصفقة العمومية حتى لا يكون هناك خلط بين المصطلحات المستعملة على مستوى فروع القانون[1]، وقد ورد نفس المصطلح في المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236[2].

سنتعرض لكل طريقة في دفع السعر حسب الترتيب الذي جاء في نص المادة سالفة الذكر ابتداء بالسعر الإجمالي والجزافي **(الفرع الأول)**، ثم السعر بناء على قائمة سعر الوحدة **(الفرع الثاني)**، ثم يأتي السعر بناءا على النفقات المراقبة **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير السعر المختلط **(الفرع الرابع)**، كما سيأتي تفصيله:

الفرع الأول : السعر الاجمالي والجزافي «Le prix global et forfaitaire»

سنتعرض بدراسة أساسه القانوني (أولا)، ثم إلى أسباب تفضيل تقنية السعر الإجمالي والجزافي (ثانيا)، كما سيأتي تفصيله:

أولا: الأساس القانوني للسعر الإجمالي والجزافي

إن فكرة المبلغ الجزافي أشار إليها المشرع في القانون المدني بموجب نص المادة 561 منه بنصها "**إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأي زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن**

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 37.

(2): أنظر المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

يكون ذلك راجعا إلى خطأ رب العمل، غير أنه إذا إنهار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحساب وقت التعاقد" ومن خلال ما تضمنته المادة فإن المشرع قد أورد استثنائيين وهما :

- إمكانية زيادة في الأجر بسبب خطأ من رب العمل،
- إمكانية الزيادة في الأجر يسبب حوادث استثنائية لم تكن متوقعة وقت التعاقد.[1]

أما السعر الإجمالي الجزافي في الصفقات العمومية فلم يتطرق المشرع إلى تعريفه لا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولا في القوانين والتنظيمات السابقة له، باستثناء ما ورد في المادة الأولى تحت عنـــــوان: **تصنيف الصفقـــــات من دفتـــر الشـــــروط الإداريـة العامـــة لسنـــة** 1964 «Le Cahier des Clauses Administratives Générales -CCAG-» التي نصت على التالي «**يجوز إبرام الصفقات العمومية بسعر إجمالي شامل أو بأسعار الوحدات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة.**

أ -إن صفقة السعر الإجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على تمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعره جملة ومسبقا"[2].

وما يمكن أن يستنتج من نص المادة أن تقنية السعر الإجمالي والجزافي يتم الاتفاق عليه مسبقا وبشكل إجمالي ونهائي وهو بذلك سعر لا يقبل التعديل إلا في حالة القوة القاهرة[3].

ثانيا: أسباب تفضيل تقنية السعر الإجمالي والجزافي

إن السعر الإجمالي الجزافي هو آلية لتحديد السعر في الصفقات العمومية الذي يتم تحديده مسبقا وبصفة جزافية ويكون ثابت وغير قابل للتعديل وغالبا ما يتبع في صفقات الأشغال العمومية التي تتطلب طبيعتها وقت طويل في الإنجاز وتكلفة إنجاز قابلة للارتفاع.

المشرع أشار صراحة إلى تفضيل تقنية السعر الإجمالي والجزافي في المادة 96 في فقرتها الأخيرة "**يمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة احترام الأسعار تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي**". إن تفضيل تقنية السعر الإجمالي والجزافي تبنّاها

---

(1): رياض آيت وارث، محند اويدير بن حامة، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2015، ص 26.

(2): القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المرجع السابق.

(3): صوفيا عباد، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 12.

المشرّع منذ الستينيات، وتم الاستمرار في هذا التوجه الذي كرّس في كل القوانين المنظمة للصفقات العمومية وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مجال الأخذ بهذه التقنية في بعض الإنجازات التي لا تطرح إشكالات تقنية[1].

تتميز تقنية السعر الإجمالي والجزافي بالبساطة في تحديد السعر الذي يحدد بشكل إجمالي وجزافي، ويغطي كل الخدمات التي تتضمنها الصفقة العمومية[2] وبالرغم من مزاياه إلا أنه عمليا قد تراجع العمل بهذا الأسلوب في تحديد السعر ليحل محله تقنية السعر بناءا على قائمة الوحدة.

الفرع الثاني: السعر بناء على قائمة الوحدة «Sur bordereau de prix unitaire»

سنتعرض بدراسة الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة (أولاً)، ثم إلى كيفيات تحديده (ثانياً)، كما سيأتي تفصيله:

أولا: الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة

لم يأت المشرع على تعريف سعر الصفقة بناءا على السعر الوحدوي (وحدة القياس) في المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي اقتصر على ذكره كأحد آليات تحديد سعر الصفقة العمومية، غير أنه وبالرجوع إلى **المادة الأولى** من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 التي نصت على "إن **صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (جدول)، أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)** "، ويستخلص من نص المادة أن السعر النهائي للصفقة غير محدد سلفا، وإنما يحدد السعر كل وحدة ويتم حسابه من حاصل ضرب السعر المتفق عليه في عدد الوحدات المنفذة فعليا.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن سعر الوحدة يمس بمبدأ جوهري في التعاقد وهو الالتزام بتحديد السعر عند إبرام العقد[3].

(1): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 81.

(2): المرجع نفسه، ص 81.

(3): صوفيا عباد، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: كيفيات تحديد السعر بناء على قائمة الوحدة

إن تحديد سعر الصفقة بناءا على قائمة الوحدات يتضمن ثلاث كيفيات التالي ذكرها :

01: الصفقة بناء على سلسلة الأسعار «Marché sur série de prix»

يحدد السعر وفق هذه الكيفية بناءا على كشف وصفي معد من قبل المصلحة المتعاقدة الذي تقتصر فيه على تحديد السعر الذي سيطبق على كل وحدة مماثلة دون تحديد الكمية التي ستنجز عند إبرام الصفقة ويتحدد السعر النهائي للصفقة بتطبيق أسعار الوحدات في سلسلة الأسعار على الكميات المنجزة فعليا[1].

02: الصفقة بناء على الكشف « Marché sur devis»

يتم إعداد الكشف الوصفي مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يتضمن الأسعار الوحدوية المقابلة للكميات التي سيتم إنجازها، هذه الأخيرة التي تحدد بشكل نهائي عند إتمام الأشغال المقررة بصفة فعلية[2]، واللجوء إلى هذه الصيغة في تحديد سعر الصفقة يتطلب الإلمام الدقيق من قبل المصلحة المتعاقدة بكل الشروط والمعطيات التقنية لتنفيذ موضوع الصفقة العمومية[3].

03: الصفقة بناء على قائمة سعر الوحدة «Marché sur bordereau des prix»

تعد الصيغة الأكثر استعمالا في تحديد سعر الصفقة العمومية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد كشف كمي للأشغال المقرر إنجازها وتترك المجال بعد ذلك للمتنافسين في وضع أسعارهم المقترحة للكميات المحددة سلفا[4].

أعطى المشرع الأفضلية لقنية السعر بناءا على قائمة الوحدة بعد السعر الإجمالي، بنصه صراحة في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 دون أن يعطي مبررات لتفضيله لهذه الصيغة، إلا أن الجنة الوطنية للصفقات العمومية قد أبدت بعض الملاحظات بشأن تحديد السعر بناء على قائمة سعر الوحدة مبرزة الجوانب الإيجابية في هذه الطريقة بقولها **"إنها تعكس إتقان نسبي من المتعامل العمومي لشروط التفاوض على الأسعار"**[5].

(1): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 84.

(2):حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص105.

(3): مريام أكرور ، المرجع السابق، ص 84.

(4): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص105.

(5): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث: السعر بناء على النفقات المراقبة «Le prix sur les dépenses contrôlées»

المشرع لم يعرّف هذه الطريقة كأسلوب لتحديد سعر الصفقة العمومية بل اكتفى بالنص عليها في المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما يلاحظ أن التشريعات المنظمة للصفقات العمومية لم تورد تعريفا لكيفيات تحديد المقابل المالي وإنما اقتصرت على ذكرها فقط ويبقى القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة الوحيد الذي انفرد بتعريف السعر بناءا على نفقات المراقبة، حيت أشارت إليه المادة الأولى منه بنصها "**ج - إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك ...)، والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح**"، ومن خلال نص المادة يتضح أن في الصفقات العمومية لا يمكن تحديد مسبق للسعر إلا بعد الشروع في التنفيذ الفعلي للصفقة، ويتم مراقبة النفقات الحقيقية التي صرفها المتعامل المتعاقد مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الربح، فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها تحديد السعر النهائي إلا بعد التنفيذ الكلي للصفقة[2]، أي يتم الاعتماد في تحديده على النفقات والتكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد مع احتساب نسب الفائدة[3].

ونظرا لكون السعر لا يتم تحديده في بداية إبرام الصفقة فإن المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 قد أشترط في الصفقات العمومية أن تتضمن طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر، حيث جاء في نص المادة 106[4] منه "**يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها**".

---

(1): تقابلها المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

(2): مراد زواید، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 39 .

(3): محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 82.

(4): تقابلها المادة 60 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

الفرع الرابع: السعر المختلط «Prix mixte»

تناول المشرع لأول مرّه هذه التقنية في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[1]، وقد أتى على ذكرها دون إعطاء تعريف لها، وهي صيغة يتم تحديد سعر الصفقة فيها باعتماد على عدة معايير تقتضيها طبيعة الخدمات في الصفقة (أشغال، توريدات ...الخ)، وتأخذ بعين الاعتبار التكاليف وهامش الربح وسعر الوحدة ...الخ[2].

تستعمل هذه الطريقة في تحديد الأسعار في صفقات أشغال البناء التي تطبق السعر الإجمالي الجزافي على المنشآت القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا، ويطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي تقتضي الدقة في تحديدها[3]، ومن خلال استقراء للمراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية وجدنا أن المرسوم الرئاسي 82-145 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي قد تضمن تقنية لتحديد الأسعار تتضمن عنصرين الكلفة وأجرة الأتعاب والتي لم يرد ذكرها في المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا القوانين اللاحقة له.

إن الصفقات العمومية التي تقوم على الكلفة وأجرة الأتعاب هي عناصر تتضمنها تقنية السعر المؤقت[4] الذي أجازته بعض التشريعات في الحالات التي يستحيل معها تحديد الثمن بشكل دقيق، وعادة ما يتبع الصفقات المحددة بسعر مؤقت إبرام ملحق يتضمن التحديد الدقيق لكميات الأشغال والأسعار المقابلة لها، وذلك بعد قيام المتعامل المتعاقد بالإنجاز الفعلي للخدمات[5].

المطلب الثالث : آليات دفع السعر في الصفقة العمومية

في عقود القانون الخاص يكون استحقاق السعر لاحقا للوفاء بالالتزامات التعاقدية المقابلة، غير أن إعمال هذه القاعدة على طلاقتها أمر من شأنه أن يثقل كاهل المتعامل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية ضخمة لا يمكنه تحملها، فالهدف الرئيسي من التسبيقات هو تسهيل على المتعامل المتعاقد الأعباء المالية لضمان بدء التنفيذ الفعلي للصفقة.

---

(1): انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي02-250، المرجع السابق.

(2): محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 82 .

(3):عباد صوفيا، المرجع السابق، ص 20.

(4): المرجع نفسه.

(5): علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2012، ص 163.

أضفى المشرع على هذه القاعدة مرونة وذلك من خلال التمويل الجزئي والقبلي، ولقد خص بالتنظيم التسوية المالية للصفقة في المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الثالث، حيث تضمنت المادة 108 ما يلي "**تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و /أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب**".

وسنتعرض إلى التسبيقات **(الفرع الأول)**، ثم إلى الدفع على الحساب **(الفرع الثاني)**، وأخيرا رصيد الحساب **(الفرع الثالث)**، كما سياتي تفصيله :

الفرع الأول : التسبيقات «Les avances»

تعد التسبيقات من أهم أساليب التسوية المالية الجزئية والغير نهائية فهي لا تمثل تسديداً نهائيا لثمن الصفقة العمومية، وتلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لتمويل مشاريعها العمومية بهدف الوصول إلى تنفيذ الصفقة في الآجال المقررة، ووفقاً للمواصفات المطلوبة.

سنتعرض بدراسة التسبيقات بالتعريف القانوني لها **(أولا)**، ثم إلى الأشكال التي تتخذها التسبيقات **(ثانيا)**، **وأخيرا إلى** شروط منح التسبيقات **(ثالثا)**، كما سيأتي تفصيله :

أولا : التعريف القانوني للتسبيقات

أشار المشرع بالتعريف للتسبيق في المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على التالي "**التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة**"[1]، كما أشار إليه دفتر الشروط الإدارية العامة في المادة 44 منه[2] التي نستشف منها أن التسبيق يدفع للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وهو بذلك يعد خروج عن قاعدة الدفع مقابل الخدمة المؤداة "Service fait".

وقد اعتمد المشرع في تعريفه للتسبيق عدة معايير تتمثل في :

01- المعيار المالي : وهو المبلغ المالي الذي يتم تسبيقه للمتعامل المتعاقد بهدف ضمان العمليات التحضيرية من أجل تنفيذ الصفقة وفق ما هو متفق عليه، وهذ المبلغ لا يمكن أن يتجاوز النسبة 50% التي حددها المشرع من المبلغ الإجمالي للصفقة طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على التالي "**لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة**".

(1): نفس المحتوى تضمنته المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2):أنظر المادة 44 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المرجع السابق.

02 . المعيار الزمني: وهي الفترة الزمنية التي يمكن معها أن يستفيد المتعامل المتعاقد من التسبيق وتكون قبل البدء في التنفيذ الفعلي لموضوع الصفقة[1].

03 . المعيار المادي: ومفاده أن يدفع التسبيق قبل الشروع في الخدمات موضوع الصفقة.

ثانيا : أنواع التسبيقات

تأخذ التسبيقات شكلين رئيسين وهما : التسبيق الجزافي، والتسبيق على التموين، وهذا ما جاءت به المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى بنصها "**تسمى التسبيقات حسب الحالة جزافية أو على التموين**".

01- التسبيق الجزافي: هو المبلغ الذي يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الصفقة ويحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشرة بالمائة (15%) من السعر الأولي للصفقة طبقا لما تضمنته نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الثانية "**يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة**"، ويدفع مبلغ التسبيق دفعة واحدة، أو في عدة أقساط وفي هذه الحالة تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

غير أن المشرع قد أورد استثناءا على مبلغ التسبيق الجزافي الذي أقر بإمكانية تجاوز النسبة (15%) في الحالة التي تترتب على رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرراً أكيداً يلحق بها بمناسبة التفاوض على الصفقة، وأورد المشرع في ذات الفقرة إلزامية الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة بعد استشارة لجنة الصفقات العمومية.

02. التسبيق على التموين: يعد هذا النوع من التسبيقات التي تمنح للمتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة، بموجب وثائق وعقود تثبت صلتها بموضوع الصفقة، وقد ألزم المشرع في نص المادة 113 من الرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام شروطا لاستفادة أصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، التسبيق على التموين وذلك في حالة إثباتهم حيازة عقود أو طلبات المواد أو المنتجات الضرورية المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

(1): صوفيا عباد، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا: شروط منح التسبيقات

يعتبر التسبيق سلفة تمنحها المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل معها لتيسير تنفيذ الصفقة العمومية وهي بذلك لا تمثل تسديدا نهائيا لسعر الصفقة وإنما هي دين على عاتق المتعامل المتعاقد يجب عليه استرجاعه وفق التقنية القانونية التي نصت عليها المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 "**لا تدفع التسبيقات إلا في الحالة ... وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى**"، وباستقراء نص المادة فإن المشرع ألزم المتعامل المتعاقد بوجوب تقديم كفالة يصدرها حسب الحالة إما بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين أو بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي بالنسبة للمتعهدين الأجانب.

الفرع الثاني : الدفع على الحساب «L'Acompte»

يتم بدفع للمتعامل المتعاقد مبالغ مستحقة لقاء تنفيذه الجزئي لموضوع الصفقة[1]، وهو يمثل دفعات جزئية مترتبة بنسبة تقدم الأشغال، فالدفع على رصيد الحساب هو أسلوب ذو طابع اتفاقي تتبعه المصلحة المتعاقدة لتسوية مالية جزئية للصفقة، بمعنى أنه يقدم هذا الدفع قبل التنفيذ الكلي للصفقة[2].

سنتعرض بدراسة التعريف القانوني للدفع على الحساب **(أولا)**، ثم إلى أنواعه **(ثانيا)**، وأخيرا إلى شروطه **(ثالثا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: التعريف القانوني للدفع على الحساب

أقر المشرع بآلية الدفع على الحساب لإضفاء المرونة على تنفيذ الصفقة قصد الوصول إلى السرعة والجودة المطلوبتين في إنجاز المشاريع العمومية[3]، وأشارت المادة 109 مطه 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتعريف الدفع على الحساب بنصها "**الدفع على الحساب تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة**"، ويفهم من نص المادة أن الدفع

(1): محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ،ص85 .

(2): مريام أكرور ، المرجع السابق ، ص 204.

(3): عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 200.

على الحساب هو المقابل النقدي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد لقاء التنفيذ الجزئي للخدمات المقررة في الصفقة العمومية.

ثانيا : أنواع الدفع على الحساب

نصت المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 **على التالي «يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة. غير أنه، يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين ..."**، وأضافت المادة 118 من نفس المرسوم بنصها التالي **"يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع الخدمات ..."**، وبالجمع بين المادتين 117 و 118 نستخلص أن الدفع على الحساب يأخذ عدة أنواع، وهي الآتية ذكرها :

01-الدفع على الحساب بعد القيام بعمليات جوهرية في الصفقة:

يدفع على الحساب متى أثبت صاحب الصفقة العمومية قيامه بعمليات أساسية في إطار تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 117 الفقرة الأولى المذكورة أعلاه.

ويتوقف الدفع على الحساب للتنفيذ الجزئي للصفقة بعد تقديم الوثائق اللازمة (قيد الأشغال "L'attachement"، وضعيات الأشغال "Les situations" والفواتير "Les factures") مصادق عليها من المصلحة التقنية التابعة للإدارة المتعاقدة والتي تثبت الخدمات المنجزة[1]، وفي ذات السياق فإن المادة 45 الفقرة **الأولى** من دفتر الشروط الإدارية العامة قد نصت على "**يجري نسق تأدية الدفعات على نفس النسق المحدد لتهيئة الحسابات التفصيلية المؤقتة**".

02- الدفع على الحساب بعد وضع المنتجات وتموينات في الورشة :

نصت عليها المادة 117 في فقرتها الثانية سالفة الذكر، ومن مضمون المادة نستخلص أن أصحاب الصفقات العمومية للأشغال يستفيدون من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة (80%) من قيمتها[2]، ويتم تطبيق الأسعار الوحدوية للتموينات.

(1): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 205.

(2): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 46.

ومما تقدم بيانه فإن إتباع أسلوب الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات يتوقف على توفر جملة من الشروط وهي :

- أن لا يكون قد استفاد صاحب الصفقة بمناسبتها من التسبيق على التموين،
- أن تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة الكميات المقتناة فعلا،
- أن يكون مصدر المنتوجات محلي، وبمفهوم المخالفة عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع من الدفع على الحساب بالنسبة للمنتجات التي يتم اقتناؤها من الخارج في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، وهذا الاتجاه يؤكد توجه المشرع لدعم المنتوج المحلي.

03- الدفع على الحساب الشهري :

الأصل أن يكون الدفع على الحساب شهريا، ما لم تنص الصفقة في أحد بنودها على مدة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، وهذا ما أكدته المادة **118** من المرسوم الرئاسي **15-247** السالفة الذكر.

الفرع الثالث: التسوية على الرصيد «Le règlement pour solde»

إن آلية التسوية على الرصيد تضمنتها كل القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منذ سنة 1976[1]، ويتم من خلالها إبراء ذمة المتعامل المتعاقد من التزاماته المالية اتجاه المصلحة المتعاقدة بعد التنفيذ النهائي للخدمات المقررة في إطار الصفقة العمومية[2].

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف القانوني للتسوية على الرصيد **(أولا)**، ثم إلى أنواع التسوية على الرصيد **(ثانيا)**، كما سيأتي تفصيله :

أولا : التعريف القانوني للتسوية على الرصيد

تضمنتها المادة 109 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 **بنصها التالي "التسوية على رصيد الحساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها"**، ومن خلال ما جاءت به المادة فإن التسوية على الرصيد يقصد بها الدفع المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة بعد التنفيذ الكلي للخدمات وفق الشروط المطلوبة[3].

---

(1): مريام أكرور ، المرجع السابق، ص 210.

(2): حميدة سهتالي ،المرجع السابق، ص 115.

(3): رياض آيت وارث، محند اويدير بن حامة، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: أنواع التسوية على رصيد الحساب

أوردت المادة 109 السالفة الذكر نوعين من التسوية على رصيد الحساب وهما:

01- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت :**

نصت المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي **"تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:**

- **اقتطاع الضمان المحتمل،**
- **الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء،**
- **الدفعات بعنوان التسبيقات الدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد"**، ويتضح من نص المادة أن التسوية على رصيد الحساب المؤقت تحمل الطابع الاتفاقي بمعنى أنه يتم إدراجه ضمن بند من بنود الصفقة، ويجب أن يراعى عند دفع التسوية المؤقتة الاقتطاعات التالية:

أ- **اقتطاع الضمان المحتمل :** وهو المبلغ المساوي لقيمة الكفالات التي يكون المتعامل المتعاقد قد قدمها للحصول على الصفقة.

ب - **الغرامات المالية:** عقوبات مالية يتم توقيعها من المصلحة المتعاقدة في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالالتزامات التعاقدية (عدم احترام الآجال، التنفيذ غير مطابق لبنود الصفقة، ...الخ).

ج- **التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة :** لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى دفع على رصيد الحساب المؤقت إلا بعد استرجاع التسبيقات والدفعات على الحساب، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بمبالغ مساوية لقيمة التسبيقات والدفعات على الحساب إذا لم يتم استرجاعها[1].

وما يميز تسوية على حساب الرصيد المؤقت أنها تتم بشكل دوري والذي يكون عادة شهريا حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد قيد الأشغال يتضمن تفصيل للكميات المنجزة الممضي من الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، وبناءا عليه يتم حصر المبالغ الواجب دفعها مؤقتا طبقا لما نصت عليه المادة 40 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964[2].

(1): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 212.

(2): تنص المادة 1/40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على ما يلي "في حالة وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يجرى شهريا بالاستناد إلى اللوائح والبيانات المقبولة من الإدارة وفقا لنص المادة 39 أعلاه، إعداد حساب تفصيل مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديات على الحساب إلى المقاول".

02- **التسوية على رصيد الحساب النهائي:** نصت المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها "**يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء**"، وباستقراء نص المادة فان التسوية على رصيد الحساب النهائي يكون برد اقتطاعات الضمان «Les retenues de garantie».

أشار دفتر الشروط الادارية العامة لسنة 1964 إلى ثلاث كيفيات للتسوية النهائية للحساب من خلال نص المادة 41 في فقرتيها الأولى والثانية وهي كالآتي[1]:

أ- **الحساب السنوي «le décompte annuel»:** يتم إعداداه من قبل المصلحة المتعاقدة في نهاية كل سنة في الصفقات التي تزيد مدة إنجازها على ثمانية عشر (18) شهراً.

ب- **الحساب الجزئي «Le décompte partiel»:** يتعلق بالأجزاء المنتهية من المشروع ويعد عادة في الصفقات العمومية الكبرى.

ج- **الحساب العام والختامي «Le décompte général et définitif»:** وهو حساب تعده المصلحة المتعاقدة يتضمن المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية بعد إتمام إنجاز الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد.

تجدر الإشارة إلى أن كل الحسابات النهائية السالف ذكرها لا تنتج أثرها القانوني في مواجهة المتعامل المتعاقد إلا بعد التبليغ الرسمي للمتعامل المتعاقد من طرق المصلحة المتعاقدة وتوقيعه بالموافقة على تفصيل الحسابات بعد اطلاعه عليها طبقا لنص المادة 41 في فقرتها الخامسة[2] من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

كما يجب على المتعامل المتعاقد أن يوضح أسباب امتناعه على توقيع الحسابات النهائية كتابيا بعد انقضاء ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغه الرسمي فيما يخص الحسابات السنوية والجزئية، وأربعون (40) **يوما** بالنسبة للحسابات العامة والنهائية (DGD) طبقا لما ورد في نص المادة 41 **الفقرة الثامنة** من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964[3]، وتعتبر الحسابات النهائية موافق عليها من طرف المتعامل المتعاقد بعد انقضاء الآجال المذكورة سالفا دون إبداء لرفضه أو تحفظه إزاءها، وهذا طبقا لنص المادة سالفة الذكر **في فقرتها التاسعة** من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964[4].

---

(1):): مراد زواید، المرجع السابق، ص 56.

(2): أنظر المادة 5/41 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

(3): أنظر المادة 8/41، المرجع نفسه.

(4): أنظر المادة 9/41، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تناولي بدراسة الأحكام العامة للسعر في الصفقة العمومية نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري في كل التنظيمات الخاصة بالصفقة العمومية لم يأت بتعريف لسعر الصفقة العمومية وإنما حدد طبيعته وكيفيات تحديده، والآليات التي تتم بها عملية دفعه.

نستنتج أيضا من خلال تعرضنا بدراسة الخصائص التي يتميز بها السعر في الصفقات العمومية أن تطبيق الإجراءات الشكلية المتبعة في إبرام الصفقة العمومية يتوقف على السقف المالي الذي يعد أحد المعايير الأساسية التي تضفي الخصوصية للصفقة العمومية والتي تجعلها تحظى باهتمام المشرع بتنظيمها في قانون خاص حدد إجراءات إبرامها والذي أعاد فيه النظر في أساليب اختيار المتنافسين، فاعتمد على أسلوب طلب العروض الذي يقوم اختيار العرض الأفضل بأقل الأثمان، وأسلوب التراضي الذي يتقلص فيه الجانب الشكلي ويعتمد فيه على التفاوض المباشر في تحديد سعر الصفقة العمومية، كما وضع المشرع آليات الرقابة القبلية والبعدية في كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، بهدف حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية.

كرّس المشرع من خلال الأحكام القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام للسعر الثابت كمبدأ عام وقابليته للمراجعة كاستثناء وفق شروط محددة.

المشرع منح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار التقنية الأنسب في تحديد السعر وفق طبيعة الخدمات موضوع الصفقة مع تفضيله الصريح لتقنية السعر الإجمالي والجزافي، كما حدد الآليات التي يتم بها دفع السعر من تسبيقات قبل البدء في التنفيذ، لأجل التسريع في إنجاز الخدمات في آجالها المقررة عن طريق توفير السيولة المالية اللازمة للمتعامل المتعاقد خاصة في الصفقات التي تتطلب مبالغ ضخمة في إنجازها والدفع على الحساب مقابل التنفيذ الجزئي للخدمات، وأخيرا التسوية على الرصيد بنوعيها المؤقتة والنهائية بعد التنفيذ الكلي والمرضي لموضوع الصفقة العمومية.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بتعديل السعر في الصفقة العمومية

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بتعديل السعر في الصفقة العمومية

الأصل نهائية السعر في الصفقات العمومية بمعنى أنه يبقى ثابتا وغير قابل لأي تعديل وهذا ما كرّسه المشرع في كل تنظيمات الصفقات العمومية كمبدأ عام، غير أنه بالنظر لطبيعة بعض الصفقات العمومية التي تستلزم مدة طويلة نسبيا لإنجازها خاصة الصفقات العمومية الكبرى التي تخص الأشغال العامة هذا من جهة، ووجود عوامل تختلف في خصوصيتها من الاقتصادية والسياسية والطبيعية التي تتزامن مع مراحل تنفيذ موضوع الصفقة العمومية من جهة أخرى، الأمر الذي يقتضي معه وجوب إحداث تناسب بين الالتزامات التي ترتبها والحقوق التي يتحصل عليها المتعامل المتعاقد، هذا الأخير الذي يهدف من وراء التعاقد إلى تحقيق الربح من خلال اقتضاء المقابل المالي.

إن تعديل السعر في الصفقات العمومية يعد استثناءا على مبدأ نهايته وقد أجاز المشرع تعديله وفقا لآليات محددة في تنظيم الصفقات العمومية، كما أقر للمتعامل المتعاقد الحق في المطالبة بإعادة التوازن المالي للصفقة.

إن تعديل السعر في الصفقة العمومية تتعدد أوضاعه فقد يكون في الإطار الاتفاقي بين الأطراف المتعاقدة، أو يكون جزءا منه ذو طابع اتفاقي غير أنه ناتج عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، كما قد يكون خارج الإطار الاتفاقي.

تعد الجوانب المالية في الصفقة العمومية أهم العناصر المكونة لها ومن أكثر المسائل التي يشوب النزاع بخصوصها لا سيما التعديلات التي تطرأ عل سعر الصفقة، لذلك نجد أن المشرع للصفقة قد كرّس من خلال المرسوم الرئاسي **15-247** المنظم للصفقات العمومية أولوية تسوية النزاعات الودية، وذلك بهدف تنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة في أحسن الظروف تحقيقا للمنفعة العامة وحسن سير المرافق العمومية، واللجوء إلى القضاء في حال فشل المساعي الودية في حل النزاع.

سنتعرض في هذا الفصل إلى تعديل السعر في الصفقة العمومية في الإطار الاتفاقي وأثر التنفيذ الغير العادي لموضوع الصفقة العمومية في سعرها **(المبحث الأول)**، ثم إلى آليات تسوية المنازعات المالية في الصفقات العمومية الناتجة عن تعديل السعر **(المبحث الثاني)**، كما سيأتي تفصيله:

المبحث الأول: تعديل السعر في الصفقة العمومية

إن التعديل الانفرادي لأحكام العقد الإداري من طرف المصلحة المتعاقدة وخضوع المتعامل المتعاقد لهذا التعديل يعد من أهم المظاهر التي تميز العقود الإدارية عن باقي عقود القانون الخاص، وذلك متى كان ضمن الإطار العام للصفقة وما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

إن قاعدة تحديد السعر بصفة نهائية وقت إبرام العقد لا تأخذ على طلاقها بل يرد عليها استثناءات تجد لها تفسيرا في طبيعة العقود الإدارية التي تنطوي على بنود غير مألوفة تميزها عن العقود المبرمة في القانون الخاص[1].

إن السعر في الصفقة العمومية قد يطرأ عليه تعديلات خفضا أو ارتفاعا، وهذا سواءا قبل الشروع في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية أو أثناءها.

خصصنا المبحث الأول لدراسة تعديل السعر في الصفقة العمومية في الإطار التعاقدي **(المطلب الأول)**، وتعرضنا بدراسة تعديل السعر في الصفقة العمومية الناتج عن التنفيذ الغير العادي للصفقة العمومية **(المطلب الثاني)**، كما سيأتي تفصيله:

المطلب الأول: تعديل السعر في الإطار التعاقدي

إن الهدف من تعديل السعر في الإطار الاتفاقي هو جعله يتناسب مع التقلبات الاقتصادية المتزامنة مع المراحل المختلفة قبل وأثناء تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وقد أقر المشرع صراحة للأطراف المتعاقدة بإمكانية تغيير السعر الأولي خلال فترات متفاوتة في تنفيذ الخدمات محل التعاقد في الصفقة.

سنتعرض بالدراسة إلى تعديل السعر بتحيينه قبل البدء في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة **(الفرع الأول)**، أو بمراجعة الأسعار تماشيا مع إنجاز الأشغال المقررة في الصفقة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الملحق كأداة تعاقدية لتعديل السعر **(الفرع الثالث)** كما سيأتي تفصيله:

الفرع الأول: تحيين الأسعار «Actualisation des prix»

إن اللجوء إلى إعادة تقييم السعر المتفق عليه وقت إبرام العقد مرده إلى طبيعة الخدمات موضوع الصفقة، بالإضافة إلى المتغيرات الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 117.

الأسعار الأولية للصفقات العمومية قبل الشروع في التنفيذ، والتي لا تكون قابلة للتحيين إلا ببند صريح تتضمنه الصفقة.

سنتعرض بالدراسة إلى تعريف تحيين الأسعار **(أولا)**، ثم نتناول عناصر تحيين الأسعار **(ثانيا)**، **ثم** شروط تطبيق صيغة تحيين الأسعار **(ثالثا)**، وأخيرا كيفية تطبيق بند تحيين الأسعار **(رابعا)**، وأخيرا كيفية حساب مبلغ تحيين الأسعار **(خامسا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: تعريف تحيين الأسعار

هو آلية تسمح بتعديل سعر الصفقة العمومية مرّة واحدة قبل الشروع في التنفيذ الفعلي للخدمات موضوع الصفقة نتيجة لحدوث تقلبات اقتصادية تؤثر سلباً على السعر الأولي للصفقة، وتطبق صيغة التحيين في الفترة الممتدة ما بين آخر أجل لإيداع العروض وتاريخ البدء في الخدمة.

أقر المشرع بأسلوب تحيين الأسعار في كل التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية إلا أنه لم يورد تعريفا له، وإنما حدد شروط تطبيق صيغة أو صيغ التحيين بموجب المادة 97 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247[1] بنصها **"يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98 و 99 و 100 و 105 من هذا المرسوم".**

ثانيا: عناصر تحيين الأسعار

تتمثل العناصر التي يجب مراعاتها في تطبيق صيغة تحيين الأسعار في التالي:

1- مدة صلاحية العرض:

تنظيم الصفقات العمومية 15-247 في المادة 66 منه لم يحدد المدة لتحضير العروض وترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تقديرها على أن تراعي في ذلك طبيعة وتعقيد الصفقة[2]، ومن جهة أخرى أوجب المشرع في المادة 62 الإفصاح عن مدة تحضير العروض ومدة صلاحيته التي تعتبر من ضمن البيانات الإلزامية التي يحتويها إعلان طلب العروض.

(1): يعد المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى) أول تنظيم قانوني يستعمل فيه المشرع المصطلح الدقيق "التحيين" من خلال نص المادة 53 منه.

(2): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص39.

2- تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ «Ordre de démarrage de service -ODS-»

تاريخ الأمر في الشروع في الخدمة يشكل عنصرا مهما في تحديد فترة قابلية السعر للتحيين، فصدور تاريخ الأمر بالخدمة خارج صلاحية العروض يكون مجالا لتحيين السعر الأولي[1]، كما هو موضح في الشكل البياني الآتي[2]:

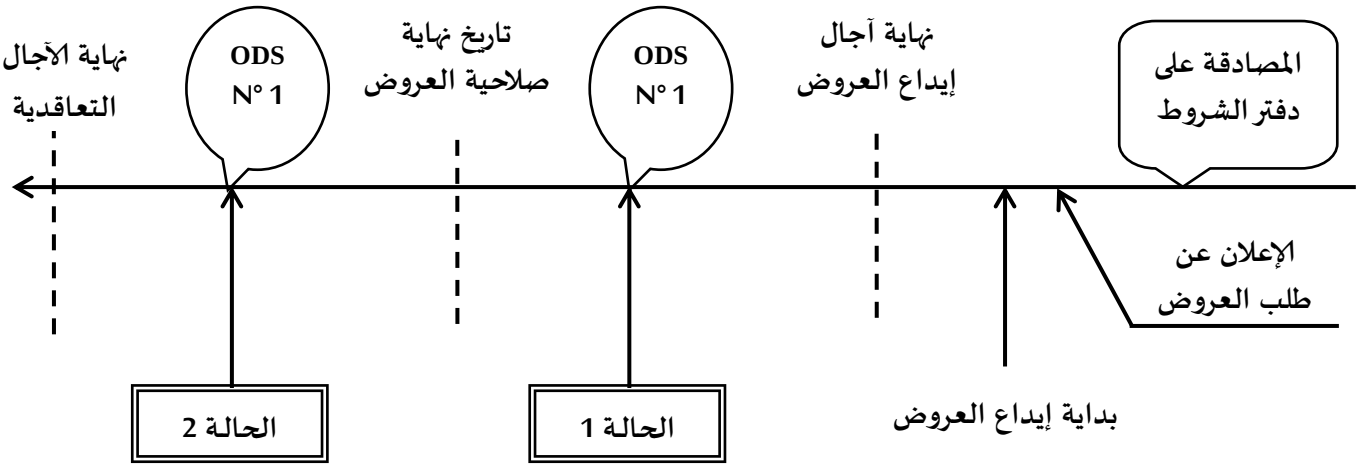

- **<u>الحالة الأولى</u>:** تاريخ البدء في الخدمة يكون في الفترة ما بين آخر أجل لإيداع العروض وتاريخ نهاية صلاحية العرض.
- **<u>الحالة الثانية</u>:** تاريخ البدء في الخدمة يكون صدوره بعد تاريخ صلاحية العروض زائد ثلاثة أشهر، وهي الحالة التي يتحقق معها قابلية السعر للتحيين.

ثالثا: شروط تطبيق صيغة تحيين الأسعار

لتطبيق تقنية التحيين على أسعار الصفقات العمومية يجب توافر الشروط المنصوص عليها في المواد من 98 إلى 100 و 105 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي الآتي ذكرها:

01- ثبوت التأخر فبي بداية تنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة:

بمرور فترة تفوق مدة صلاحية العروض زائد ثلاثة أشهر بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء الخدمة، فالمقياس القانوني هو مدة صلاحية العروض وتاريخ البدء في الخدمة وهذا ما جاء في نص المادة 98 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247[3] التي

---

(1): صوفيا عباد ، المرجع السابق ، ص 28.

(2) : Pratique de la révision des prix, institut national de perfectionnement de l'Equipement, session du 03 au 07/05/2003, p73.

(3): نفس المحتوى في نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 10-236،المرجع السابق.

تضمنت التالي **"يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر".**

02- **حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية:** طبقا لما جاء في نص المادة 98 **"وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك"**، فإذا تزامنت الفترة الفاصلة بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالبدء في تنفيذ الخدمة زائد ثلاثة **(03)** أشهر مع حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية التي يكون لها تأثير مباشر على الأسعار المكونة للصفقة، حيث يصبح المبلغ المقترح للعرض غير كافي لتغطية التكاليف الإجمالية لتنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة، مما يستدعي تطبيق صيغة تحيين الأسعار[1] بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة عن طريق أسلوب طلب العروض، كما أوردت المادة 98 في فقرتها الأخيرة أن **"الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين"** ويفهم من نص المادة أن التحيين يكون في الحالات التي تبرم فيها الصفقة العمومية وفقا لإجراء طلب العروض دون التراضي البسيط.

03- إلزامية النص على بند تحيين الأسعار في الصفقة: إن تطبيق صيغة تحيين الأسعار متوقف على احتواء الصفقة على بند التحيين كأحد البيانات الإلزامية للصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15- 247[2] **"إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط التالية...".**

رابعا: كيفية تطبيق بند تحيين الأسعار

يتم تطبيقه بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- **الطريقة الإجمالية والجزافية:** وتكون باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة على السعر المحين ليكون المبلغ الجديد للصفقة، ويتم تطبيق هذه الطريقة في الحالة التي لا تتضمن فيها الصفقة على بند يحتوي صيغة المراجعة[3].

2- **طريقة تطبيق صيغة مراجعة الأسعار:** وتكون في الحالة التي تتضمن فيها الصفقة صيغة لمراجعة الأسعار دون الجزء الثابت الذي ينبغي أن تستعمل كمرجع وهذا طبقا لنص المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي ورد فيها **"يحدد مبلغ التحيين**

---

(1): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 123.

(2): تقابلها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 103.

بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة" ولا لحد الاستقرار في التغيرات المعروف في المراجعة.

خامسا: كيفية حساب مبلغ التحيين

يحدد مبلغ تحيين السعر عن طريق تطبيق صيغ جبرية مع الأخذ بعين الاعتبار للأرقام الاستدلالية القاعدية للشهر نهاية صلاحية العرض طبقا لما نصت عليه المادة 100 في فقرتها الثانية "**الأرقام الاستدلالية القاعدية (I_0) التي يجب مراعاتها هي الأرقام شهر نهاية صلاحية العرض**"، أما الأرقام الاستدلالية للتحيين فهي أرقام شهر صدور الأمر ببدء الخدمة[1]، كما أكدت المادة 33 في فقرتها الخامسة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال[2] بنصها "**إن الأسعار الأصلية الواجبة الاعتبار هي الناتجة من التسعير بالتاريخ الأصلي لآجال التنفيذ والمحددة بأمر المصلحة المشار إليه أعلاه، وأسعار الصفقة المفترضة والمعدة بتاريخ موضح في دفتر الشروط الخصوصية**".

إن العمل بأسلوب تحيين الأسعار يطبق قبل الشروع في تنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة العمومية متى تحققت الشروط اللازمة لتطبيقها، أما إذا دخلت الصفقة حيز التنفيذ وتوفرت شروط تعديل السعر فإن تقنية مراجعة السعر هي التي تكون محل للتطبيق.

الفرع الثاني: مراجعة الأسعار «Révision des Prix»

السعر في مجال الصفقة العمومية قد يكون ثابتا أو قابلا للتعديل، وذلك عن طريق تقنية مراجعته بالاتفاق الصريح بين الأطراف المتعاقدة ببند إلزامي في صلب الصفقة العمومية، ومتى تحققت الظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في قيمته والتي تقتضي وجوب إعادة النظر فيه.

سنتعرض بالدراسة لموضوع مراجعة السعر من خلال إعطاء تعريف لمراجعة الأسعار **(أولا)**، ثم شروط تطبيق صيغة مراجعة الأسعار **(ثانيا)**، وأخيرا صيغة مراجعة الأسعار **(ثالثا)**، كما سيأتي تفصيله:

(1): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 105.

(2): القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المرجع السابق.

أولا: تعريف مراجعة الأسعار

هي اتفاق إرادة الأطراف على تعديل أسعار الصفقة العمومية الناتجة عن حدوث تقلبات اقتصادية متوقعة، ويجب أن يفرغ الاتفاق على مراجعة الأسعار في شكل بند تتضمنه البيانات الإلزامية في الصفقة، طبقا لنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1].

ونشير إلى أن المشرع لم يورد تعريفا لمراجعة الأسعار، وإنما اكتفي بتحديد الشروط اللازمة لتطبيقه.

ثانيا: شروط تطبيق صيغة مراجعة الأسعار

إن استقرار السعر في الصفقة العمومية هو المبدأ العام في إبرامها ولا يتم اللجوء إلى تعديل المقابل المالي إلا بتوفر شروط وضوابط أوردها المشرع صراحة في المواد 101 إلى 105 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتلخص الشروط الواجب توافرها لمراجعة أسعار الصفقة العمومية في الآتي:

01ـ إلزامية النص على بند المراجعة:

أكد المشرع على وجوب إدراج بند مراجعة الأسعار ضمن بيانات الصفقة لإمكانية العمل به حيث نصت المادة 101 **في فقرتها الثالثة** من المرسوم الرئاسي 15-247 [2] **على ما يلي "الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة"**، ومن استقراء نص المادة نجد أن بند مراجعة الأسعار ذو طابع اتفاقي بمعنى أن الأطراف المتعاقدة إذا اتفقت بشكل صريح على إدراجه ضمن بنود الصفقة فإنه يعتبر إلزامي التطبيق متى توافرت شروطه، وبهذا فإن الصفقات التي لا تتضمن بند مراجعة الأسعار هي صفقات أبرمت بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

02 ـ حدوث تقلبات في الظروف الاقتصادية:

إن حدوث متغيرات اقتصادية متزامنة مع تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة يؤثر بشكل مباشر على مدة الإنجاز، فتمديد فترة التنفيذ يكون سببا لتفعيل تقنية مراجعة الأسعار التي تجعل من السعر المراجع يتناسب والظروف المستجدة[3]، أي أن عملية مراجعة الأسعار تهدف إلى مسايرة أسعار الصفقة العمومية للتقلبات الاقتصادية المتوقعة التي تطرأ في مرحلة تنفيذ الخدمات[4].

---

(1): أنظر المادة 95 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

(2): يقابلها نفس المضمون في المادة 03/67 من المرسوم الرئاسي 10-236 ،المرجع السابق.

(3): حميدة سهتالي، المرجع السابق، ص 130.

(4): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 105.

ثالثا: صيغة مراجعة الأسعار

هي صيغة جبرية للمراجعة تأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر المكونة للسعر وتدرج كبند في بيانات الصفقة بصفة إلزامية متى كانت أسعارها قابلة للمراجعة ويراعى في صيغ مراجعة الأسعار طبيعة الخدمات موضوع الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص الأجور والمواد والعتاد[1].

المعاملات التي تأخذ بعين الاعتبار في صيغة مراجعة الأسعار هي التي أوردها المشرع في المادة 102 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على ما يلي "تتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يلي:

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي.
- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية حسب إجراء التراضي البسيط"، واشترط المشرع في ذات المادة في فقرتها الأخيرة العناصر التي تشملها صيغة مراجعة الأسعار بالمضمون التالي "ويجب أن تشمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي ومهما يكن من أمر لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%).
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%).
- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و "المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية".

وتجدر الإشارة أن الأرقام الاستدلالية[2] المطبقة في صيغ مراجعة الأسعار تعد من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية[3] الذي يقدمها في شكل فهارس لوزير المالية الذي يبدي الموافقة عليها بقرار وزاري وتنشر في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public -BOMOP–" وفي كل نشرية أخرى مؤهلة، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 103 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4].

(1): إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص62.

(2): الأرقام الاستدلالية هي عبارة عن تجزئة للعناصر المكونة للسعر (اليد العاملة، المواد الأساسية، الفوائد، النفقات العامة)، ثم تحدد نسبة مئوية لكل عنصر الذي يعبر عنه برقم استدلالي.

(3): صوفيا عباد، المرجع السابق، ص24.

(4): أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

وفي ذات السياق يتم الأخذ بعين الاعتبار معامل الربط «Coefficient de raccordement» المنشور في القرارات المتضمنة المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد وهو معامل يسمح بتمكين الالتقاء بين الأرقام الاستدلالية القاعدية لفترة (A) لسعر الصفقة، والأرقام الاستدلالية المرجعية للفترة (B) لنفس السعر، وذلك من أجل ضمان استمرارية تغييرات الأرقام الاستدلالية من فترة إلى أخرى.

وتكون صيغة المراجعة كالآتي:

$$P=V*P_0$$

P : يمثل سعر المراجعة.

V: يمثل معامل المراجعة.

P_0: يمثل السعر الأولي للصفقة.

رابعا : تاريخ سريان مراجعة الأسعار

أورد المشرع في المادة 104 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي "تطبق بنود مراجعة الأسعار مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر (03) ما عدا حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد تطبيق أطول.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (I_0) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية:

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.
- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار"، ويفهم من نص المادة أن المشرع حدد تحديداً ضمنيا مجال تطبيق بند مراجعة الأسعار على أساس الأرقام الاستدلالية القاعدية وذلك في إحدى الحالات التالية:
- إذا تم صدور الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال (ODS) بعد انقضاء مدة صلاحية العرض أو الأسعار ففي هذه الحالة يؤخذ بالحسبان أرقام الشهر الأمر ببدء بالخدمة.
- إذا تم صدور الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال (ODS) قبل انتهاء مدة صلاحية العرض أو الأسعار يؤخذ بالحسبان أرقام الشهر الذي انتهت فيه مدة صلاحية العرض.

والشكل البياني[1] التالي يوضح الفترة التي يكون فيها السعر قابلا للمراجعة:

(1) : Pratique de la révision des prix, op.cit, p74.

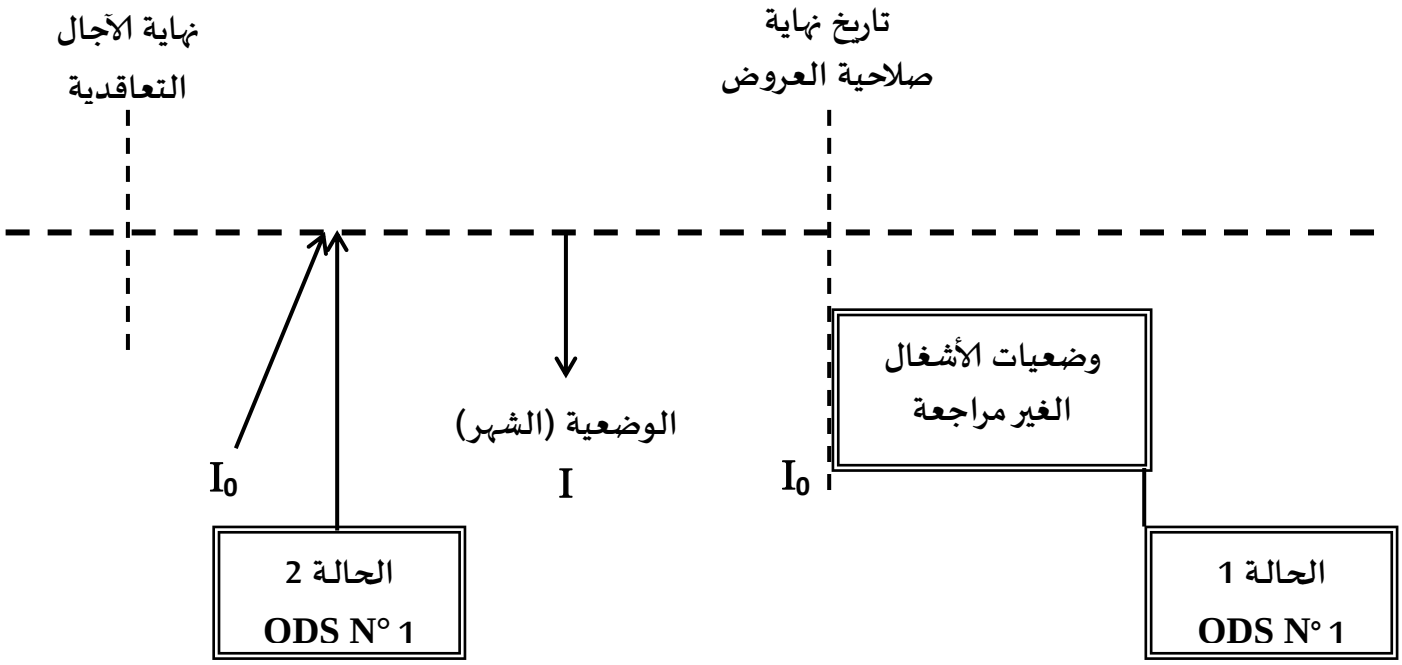

الفرع الثالث: تعديل السعر عن طريق الملحق « Avenant»

خوّل المشرع في قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل السعر في الإطار التعاقدي، وذلك عن طريق تقنية الملحق الذي يعد أحد الوسائل القانونية لممارسة التعديل على سعر الصفقة من خلال ما ورد في المواد **135** إلى **139** من المرســـوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

سنتعرض بالدراسة إلى التعريف القانوني للملحق **(أولاّ)**، ثم إلى مجالات تطبيقه **(ثانيا)**، وأنواع الملاحق التي تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرامها لتعديل البنود المالية للصفقة **(ثالثا)**، وأخيرا إلى الشروط والإجراءات المتبعة في إبرام **الملحق (رابعا)** كما سيأتي تفصيله:

أولا: التعريف القانوني للملحق

تناول المشرع الملحق في القسم الخامس من المرسوم الرئاسي **15-247** المعنون بالملحق من المواد **من 135 إلى 138 منه**، وجاء في نص المادة **135 ما يلي "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام الملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا الرسوم"** وأضافت المادة **136** من نفس المرسوم الرئاسي في **فقرتها الأولى "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات، إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"**، ومن خلال استقراء ما تضمنته المادتين سالفتي الذكر فإننا نستخلص

أن الملحق حسب تعريف المشرع هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، يهدف إلى إجراء تعديل في الالتزامات التعاقدية كما أجاز المشرع إمكانية تعديل الملحق بالزيادة أو بالنقصان.

ثانيا: مجالات تطبيق الملحق

حدد المشرع الحالات الذي يسمح من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام الملحق في المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكرها والتي حددت الحالات التي تستدعي اللجوء إلى إبرام الملحق وهي كالآتي[1]:

- في حالة وجود أشغال إضافية منجزة من قبل المتعامل المتعاقد تضاف إلى الكميات الأولية المقررة أصلا في الصفقة العمومية.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق في حالة حذف كميات غير منجزة من طرف المتعامل المتعاقد.
- يبرم الملحق في حالة وجود أشغال تكميلية أو غير متوقعة (أشغال جديدة) لم تكن واردة في الصفقة العمومية.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام الملحق في حالة تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة كتغيير التوطين البنكي.

ثالثا: أنواع الملاحق

يتخذ الملحق عدة أشكال وذلك بحسب الموضوع الذي يتضمنه والهدف الذي يحققه من خلال إبرامه، وإجمالا تتخذ الملاحق أحد الأنواع الآتي ذكرها :

01ـ ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة:

قد يتضمن الملحق أشغالاً إضافية «Travaux supplémentaires» أو أشغالاً غير متوقعة «Travaux imprévus» تزيد في كميات الأشغال التي تؤدي بالنتيجة إلى حتمية تعديل سعر الصفقة بالارتفاع، والعكس قد يحدث في حالات أخرى أين يتم حذف أشغال غير منجزة فينجر عن ذلك تعديل السعر بالانخفاض وعليه فإن ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة يأخذ الشكلين التاليين:

(1): سميرة بن خليفة، الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016، ص 201.

أـ ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود في الصفقة الأولية:

بزيادة الأشغال أو بنقصها في إطار الكميات المقررة في الصفقة الأصلية وتكون مراجعة الأسعار بناءا على السعر الأولي الوارد في الصفقة موضوع التعديل بالملحق.

ب ـ ملحق إدخال أشغال جديدة:

وتكون غير واردة في بنود الصفقة الأصلية وهي أشغال مكملة « Travaux complémentaires» ويكون تعديل أسعار الخدمات المنجزة بناء على محضر تفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

02 ـ ملحق التغيير:

يكون موضوعه تغيير الأطراف المتعاقدة الذي يكون عادة في حالة إعادة تقسيم جديد للمقاطعات الإدارية[1] بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، في حين التغيير الذي يحدث على المتعامل المتعاقد يكون لأسباب عديدة أبرزها حالة الوفاة أو انعدام الأهلية إذا قبلت المصلحة المتعاقدة بالعروض المقدمة من قبل الورثة لتكملة الأشغال، وخلافا لذلك فإن الإدارة المتعاقدة تلجأ إلى فسخ الصفقة وبدون تعويض، والأمر نفسه يقال في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تغيير في إحدى البنود التعاقدية على أن لا تمس بجوهر البيانات الإلزامية للصفقة العمومية، وذلك متى استدعت الضرورة لذلك وعلى سبيل المثال تغيير التوطين البنكي للمتعامل المتعاقد « Domiciliation Bancaire».

03 ـ ملحق الإقفال النهائي:

يهدف إلى الغلق النهائي للخدمات المنفذة فعلا في إطار الصفقة العمومية، ويكون اللجوء إليه استثنائيا ومبررا كالتخلي عن المشروع بقرار من المصلحة المتعاقدة، أو بوجود قوة قاهرة يستحيل معها التنفيذ العادي للصفقة، كما يتم اللجوء إليه من قبل المصلحة المتعاقدة بغرض التسوية الودية للنزاع القائم، وهذا ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية[2].

(1): ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص62.

(2): مريام أكرور، المرجع السابق، ص125.

رابعا: الشروط والإجراءات المتبعة في إبرام الملحق

يبنى تعديل الصفقة عن طريق الملحق على أسس ومعايير محددة وهي كما سيأتي بيانه:

01- أن يكون الملحق مكتوبا:

نص المشرع في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على إلزامية الكتابة عند إبرام الصفقات العمومية باعتبار الملحق وثيقة يتبع الأصل (الصفقة العمومية) من الناحية الشكلية، فيجب أن تفرغ في قالب الكتابة وهذا ما أكدته المادة 136 التي استعمل المشرع في صياغتها عبارة "الملحق وثيقة" للدّلالة على عنصر الكتابة.

02- أن يحترم قواعد المنافسة:

حيث يجب أن لا يمس الملحق بمبادئ المنافسة المكرسة في التشريع المعمول به(2).

03- أن يتم اللجوء إليه في حدود الآجال التعاقدية:

وهذا تأسيسا لما جاءت به المادة 138 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية"، كما أورد المشرع الحالات التي بتحققها يستثنى من تطبيق هذا الحكم طبقا لذات المادة في فقراتها الثلاث المتتالية وهي كالآتي:

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بتعديل أو إدراج بنود غير تلك المتعلقة بالشروط المالية ولا بالآجال التعاقدية[3].
- إذا أبرم الملحق بصفة استثنائية بغرض الإقفال النهائي للصفقة[4]، وألزم المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 138 عرض الملحق على الرقابة القبلية الخارجية المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- يبرم الملحق خارج الآجال التعاقدية المقررة في حالة الإخلال بالتوازن الاقتصادي المترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة.

04- أن لا يؤدي التعديل موضوع الملحق إلى المساس الجوهري ببنود الصفقة وتوازنها المالي:

---

(1): أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(2): ربيحة سبكي، المرجع السابق،ص58.

(3): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص19.

(4): مريام أكرور، المرجع السابق، ص 122.

وهذ ما يفهم من مضمون المادة 136 الفقرة 08 "ومهما يكن من أمر فإنه لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها"، فالأصل أن يطبق على الملحق الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، وكل تعديل عن طريق الملحق لا يجب أن يمس بأي حال من الأحوال شروط الصفقة الأصلية بصفة جوهرية (1).

05- أن يراعى في الملحق كل الجوانب الإجرائية:

كرّس المشرع من خلال المادة 138 من المرسوم 15-247 لقاعدة مفادها أنه إذا لم يكن للملحق أي أثر فلا حاجة إلى عرضه على لجنة الصفقات المختصة، كما حدد المشرع في ذات المادة إلزامية إحالة مشروع الملحق للرقابة القبلية للجنة الصفقات العمومية في الحالات الآتي ذكرها :

- يعرض مشروع الملحق الذي أبرم خارج الآجال التعاقدية الأصلية لأسباب استثنائية وغير متوقعة.
- يعرض مشروع الملحق إذا كان الهدف منه إقفال الصفقة بصورة نهائية وهو ما يعرف بملحق الإقفال «Avenant de clôture».

المطلب الثاني: تعديل السعر الناتج عن التنفيذ غير العادي للصفقة العمومية

قد يطرأ في أحيان كثيرة وقائع وعوارض أثناء تنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة العمومية التي لها انعكاسات مباشرة على الجانب المالي للعقد، وتتعدد الأسباب التي تؤثر في تعديل سعر الصفقة العمومية من أسباب ناجمة عن إخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتهم التعاقدية أو أسباب خارجة عن إرادة الطرفين والتي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية.

سنتعرض بالدراسة لتعديل السعر الناتج عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية **(الفرع الأول)**، ثم إلى تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية عامة **(الفرع الثاني)**، كما سيأتي تفصيله:

(1): ربيحة سبكي، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: تعديل السعر الناتج عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية

تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات وسلطات واسعة غير مألوفة في فرض جزاءات تتعدد أنواعها (مالية، ضاغطة، فاسخة) التي توقعها على المتعاقد معها في حال إخلاله بالالتزامات التعاقدية، وفي المقابل فإن المشرع حماية منه للمتعاقد مع الإدارة فقد خول له الحق في المطالبة بالفوائد التأخيرية كتعويض في حال تأخير أو عدم دفع المصلحة المتعاقدة للمستحقات المالية للمتعامل المتعاقد لقاء ما قدمه هذا الأخير من خدمات منجزة فعليا.

سنتعرض بالدراسة إلى الغرامات التأخيرية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد **(أولا)**، ثم إلى الفوائد التأخيرية التي يستحقها المتعامل المتعاقد جراء عدم التسوية المالية أو التأخير في الدفع **(ثانيا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: الغرامات التأخيرية « Pénalités de retard »

01 - التعريف القانوني لغرامات التأخير:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها إذا تبين إخلاله وتقصيره في تنفيذ التزاماته في إطار الصفقة وخصوصا تلك التي تتعلق بالآجال التعاقدية[1]، وتخضع المصلحة المتعاقدة في فرض الجزاءات المالية إلى تنظيم الصفقات العمومية، حيث تجد أساسها القانوني في المادة **36** من دفتر الشروط الإدارية العامة **"إذا وردت في الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير، فيجري تطبيقها دون إنذار سابق بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقتة"**، ويفهم من مضمون المادة أن المشرع ترك تطبيق الغرامة التأخيرية إلى اتفاق المتعاقدين في إدراجها ضمن شروط الصفقة وهذا ما أكده المشرع أيضا في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15 -247 "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية ...نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها ...".

إن غرامة التأخير تمثل مبالغ مالية يتم تقديرها من المصلحة المتعاقدة بناءا على بند في الصفقة تفرض على المتعامل المتعاقد في حال التأخر في أداء الخدمة في المدة المحددة للتنفيذ[2]، تهدف إلى ضمان حسن تنفيد الصفقة واحترام الآجال التعاقدية، فغرامة التأخير تفرض على المتعاقد في حالة إخلاله بالتزام واحد فقط وهو التأخير في تنفيذ الصفقة بمدة

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 21 .

(2): مازن ليلو راضي، العقود الإداريـــة، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 145.

تفوق مدة الإنجاز الأصلية، بمعنى أنها ليست جزاءا عاما توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها عن كل تراخي في تنفيذ التزاماته التعاقدية[1].

وهذا ما أكدته أيضا المادة في فقرتها الأولى 147 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر بنصها "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وتختلف غرامة التأخير في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية حيث يعد هذا الأخير تعويض متفق عليه مقدما يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين ويشترط لاستحقاقه إعذار الطرف المقصر ويخضع في تقديره لسلطة القاضي (تخفيض يتناسب مع ما لحق بالمتعاقد من ضرر)، في حين الغرامة التأخيرية تستحق بمجرد التأخير حتى ولو لم يقع الضرر ولا تخضع في تقديرها للقضاء[2] (تطبق وفق الصيغة الجبرية).

كما تختلف الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية في القانون المدني[3]، هذه الأخيرة التي يفرضها القضاء على المدين لإكراهه على التنفيذ، في حين يؤول الاختصاص لتوقيع الغرامة التأخيرية إلى المصلحة المتعاقدة[4] لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ومقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

02- خصائص الغرامة التأخيرية:

تتلخص في جملة من الخصائص يمكن حصرها في الآتي:

أ- **غرامة التأخير جزاء اتفاقي** : الغرامة التأخيرية من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة العمومية طبقا لنص المادة **95** سالفة الذكر من المرسوم الرئاسي **15-247**، يتم تطبيقها متى توافرت شروطها، ووفقا لنسب محددة مسبقا ضمن بند مدرج ضمن البيانات الإلزامية للصفقة العمومية.

ب- **الغرامة التأخيرية ذات طبيعة عقابية**: تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع هذا النوع من الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد المخل دون أن يقع على عاتقها عبئ

---

(1): نصر الدين بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري و أثرها في تسيير المرفق العام- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 10.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 285.

(3): تنص المادة 174 من القانون المدني على "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملاءم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.
وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."

(4): نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص 144.

إثبات الضرر من جراء التأخير في التنفيذ، كما يجوز جمع الغرامة التأخيرية مع الجزاءات الأخرى الضاغطة منها والفاسخة متى توافرت أسباب توقيعها[1].

ج- **الغرامة التأخيرية تطبق بقرار إداري:** حيث يتم فرضها من قبل المصلحة المتعاقدة بمقتضى قرار إداري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ويعد التوقيع المباشر للغرامة التأخيرية أحد مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة كسلطة عمومية[2].

03- نطاق توقيع الغرامة التأخيرية:

تطبيق الغرامة التأخيرية مرتبط بعدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال التعاقدية بمناسبة تنفيذه لموضوع الصفقة العمومية الغير مطابق للخدمات المقررة، وهذا طبقا لما جاء به المشرع بموجب المادة 147 في فقرتها الأولى المذكورة سالفا من المرسوم الرئاسي **15-247**، وفي المقابل يعفى المتعامل المتعاقد من فرض الغرامة التأخيرية عليه متى كان غير متسبب في التأخير الحاصل أثناء التنفيذ والذي يكون ناتج عن مسؤولية المصلحة المتعاقدة أو في التأخير الناتج عن حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الخدمات بصفة عادية[3]، وهذا ما جاءت به المادة **147** في فقرتيها الرابعة والخامسة "**يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.**

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية"، ويتضح جليا أن المشرع منح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في الإعفاء من فرض الغرامات التأخيرية التي تسلم بشأنها أوامر توقيف واستئناف الخدمات وتحرير شهادة إدارية تبرر إصدار هذه الأوامر.

---

(1): صوفيا عباد ، الرجع السابق، ص 148.

(2): بن عبد المالك بوفلجة، الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد:15، 2017، ص 254.

(3): ليلى كميلة حبشي، الغرامة التأخيرية آلية للضمان احترام آجال تنفيذ الصفقات العمومية "دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد09، ب س ن، ص 273.

ثانيا: الفوائد التأخيرية «Intérêts moratoires»

01- الأساس القانوني لفوائد التأخير:

تهدف المصلحة المتعاقدة من وراء إبرام الصفقة العمومية إلى تلبية الحاجات العمومية وتحقيق المنفعة العامة، وفي المقابل فإن المتعامل المتعاقد مع الإدارة يحرص إلى تحقيق المصلحة المالية في شكل أرباح التي يحققها من خلال عملية التعاقد فالجانب المالي في الصفقة العمومية هو أهم حق للمتعامل المتعاقد وأبرز التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة.

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي **15-247** المنظم للصفقات العمومية على إلزام المصلحة المتعاقدة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد معها في الآجال المقررة في الصفقة حيث نصت المادة **121**[1] من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على ما يلي "**يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ويبدأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية**" وأضافت المادة **122**[2] الآتي "**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.**

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين"، وباستقراء ما ورد في المادتين السابقتين نجد أن المشرع قد أقر نظام الفوائد التأخيرية كحق للمتعامل المتعاقد للاستفادة منها في حال عدم احترام المصلحة المتعاقدة للآجال المقررة في التسوية المالية على الحساب التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثون (30) يوما من إستلام الفاتورة أو الكشف، غير أنه يمكن أن يمدد الأجل في بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية والذي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الشهرين.

02- شروط استحقاق الفوائد التأخيرية:

يرد على حق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في طلب الفوائد التأخيرية شروطا أقرّها المشرع في المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وهي الآتي ذكرها:

(1): تقابلها المادة 88 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2): تقابلها المادة 89، المرجع نفسه.

أ- يتوفق حساب الأجل المذكور في المادة 122 في فقرتها الأولى على تقديم الوثائق اللازمة والتي تثبت دائنية المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة[1].

ب- استحقاق الفوائد التأخيرية متوقف على شرط انقضاء الأجل الذي يبدأ من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة **122** في فقرتها الرابعة "**يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير... ابتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب**"، ويفهم من نص المادة أن المصلحة المتعاقدة إذا قامت بتسديد المستحقات خلال أجل **15** يوما التي تتلو أجل ثلاثون يوما أو شهرين حسب الحالة من تاريخ إيداع الوثائق المطلوبة أو قدمت ما يبرر تأخرها عن التسديد فليس للمتعامل المتعاقد طلب الفوائد التأخيرية حتى انتهاء مدة خمسة عشر يوما.

ج- أخضع المشرع طريقة احتساب الفوائد التأخيرية إلى نظام الخصم المعمول به في بنك الجزائر والمطبق على فوائد القروض القصيرة الأجل ويتم صرفها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية[2]، وتطبق نسب فوائد التأخير على الدين المستحق للمتعامل المتعاقد الذي لم يتم دفعه في الآجال المقررة ويستوي في ذلك أن يكون دفعا على الحساب أو تسوية على الرصيد[3].

03- آليات احتساب الفوائد التأخيرية : تنص المادة 122 في فقرتها السادسة على "**يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين بالمائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي نحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم**" ويفهم من نص المادة أن نسبة فوائد التأخير ترتفع بنسبة **02%** عن كل شهر تأخير وتطبق بصفة آلية.

ويأتي إقرار المشرع لهذه الزيادة في نسب الفوائد التأخيرية في حال تأخر المصلحة المتعاقدة عن دفعها هو تقوية لنظام الفوائد التأخيرية من جهة، وحماية للمتعاملين المتعاقدين من جهة أخرى[4] من التأخر في دفع مستحقاتهم المقابلة لتنفيذ التزاماتهم التعاقدية بالشكل المتفق عليه.

---

(1): مراد زواید، المرجع السابق، ص96.

(2): المرجع نفسه، ص98.

(3): مریام أكرور، المرجع السابق، ص 252.

(4): المرجع نفسه، ص 253.

الفرع الثاني: تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية

أجاز القضاء الإداري لفكرة التوازن المالي للعقد الذي يصطلح على تسميته بالتوازن الشريف، ويعد حق أصيل للمتعامل المتعاقد مع الإدارة إذ يمثل امتداد طبيعي لحقه في المقابل المالي المتفق عليه[1].

ستنعرض بالدراسة إلى النظريات التي كرّست لفكرة إعادة التوازن المالي للعقد الإداري (الصفقة العمومية) مع إبراز موقف المشرع الجزائري منها وذلك بتناول نظرية فعل الأمير **(أولا)**، ثم نظرية الظروف الطارئة **(ثانيا)**، وأخيرا نظرية الصعوبات الغير متوقعة **(ثالثا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: نظرية فعل الأمير «La théorie du fait du prince»

هي أولى النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي والتي سعى من ورائها إلى إقامة التوازن المالي للعقد الإداري بين الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المتعامل المتعاقد مع الإدارة[2].

01- مضمون نظرية فعل الأمير:

عرفها الفقيه فالين "valine"**هو ما يطلق عادة على كل تصرف من السلطة العامة الإدارية دون خطأ منها ويؤدي إلى زيادة الأعباء المتعاقدة**"، أما الفقه المصري فقد عرفها **"الأعمال المشروعة التي تصدر بصورة مفاجئة وغير متوقعة من سلطة عامة أثناء تنفيذ العقد الإداري دون خطأ من جانبها ويترتب عليه اختلال المركز المالي للمتعاقد مع الإدارة، وينشأ فعل الأمير التزام على عاتق الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد معها في كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه الأعمال بما يعيد التوازن المالي للعقد**[3]".

كما عرّفها بعض من الفقه الإداري بأنها "**تلك الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تصدرها الإدارة المتعاقدة بمناسبة ممارسة سلطة في تعديل العقد ويترتب عليها زيادة في الأعباء المتعاقد عليها أو التأثير على ظروف تنفيذ العقد مما يجعله مرهقاً للمتعامل المتعاقد**[4]".

---

(1): لمياء هاشم سالم قبع، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، 2013، ص45.

(2): لمياء هاشم سالم قبع، ص 45.

(3): المرجع نفسه، ص 47.

(4): المرجع نفسه، ص 48.

ومما تقدم من تعاريف فقهية لنظرية فعل الأمير فيمكن القول أنها تلك الاجراءات المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية والتي تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية وبالنتيجة الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد[1].

02- **شروط نظرية فعل الأمير** :

إن إمكانية المطالبة بالحق في التوازن المالي للعقد وفق نظرية فعل الأمير تستلزم توافر مجموعة من الشروط نلخصها في التالي:

أ- **أن يكون هناك عقد إداري (صفقة عمومية):** حيث أن النظرية تجد تطبيقاتها في العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام، ولا تجد مجال لإعمالها في عقود القانون الخاص حتى وإن كانت الإدارة طرفا فيه[2]، كما يستوي أن يكون الإجراء قد صدر من الإدارة في مجال سلطتها في التعديل الانفرادي لشروط الصفقة أو خارج هذا الإطار (الضبط الإداري، التنظيم الإداري ...الخ).

ب- **أن يكون الإجراء من أعمال السلطة العامة:** في بداية تطبيقات النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، لم يشترط هذا الأخير صدور الإجراء من الإدارة المتعاقدة بل من أي سلطة عمومية تتمتع بامتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق الصالح العام[3].

ج- **أن يكون الإجراء مشروعا:** أي غير مخالف للنظام العام من جهة ومن جهة أخرى يكون صادر دون خطأ من الإدارة المتعاقدة لأن النظرية تفترض اتخاذ قرارات من جانبها في حدود السلطات التي يخولها القانون كسلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[4].

د- **أن يلحق ضرراً حقيقيا يؤدي إلى الاخلال بالتوازن المالي للعقد:** يؤدي إلى قلب التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية التي يؤثر سلبا على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيصبح تنفيذه لموضوع الصفقة مرهقا له.

ويجب أن يكون الضرر الناتج عن أعمال الإدارة يمس المتعاقد مع الإدارة دون سواه فلا مجال لتطبيق النظرية إذا كان عدد غير محدود من الأفراد[5].

---

(1): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 50.

(2): ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 185.

(3): علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2012، ص 207.

(4): إحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 190.

(5): المرجع نفسه، ص197.

هـ- **أن يكون الإجراء غير متوقع وقت إبرام العقد الإداري :** لتطبيق النظرية يجب أن يكون الإجراء غير متوقع وقت إبرام العقد الإداري (غير معروف عند التعاقد) ويكون من شأنه أن يؤثر في التوازن المالي للعقد الإداري بزيادة الأعباء المالية للمتعاقد[1].

03- الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية فعل الأمير:

يترتب عن نظرية فعل الأمير أثر رئيسي وهو حق المتعامل المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل لإعادة التوازن المالي للعقد وجبر الضرر الذي لحقه الذي يقوم على مبدأ ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2]، كما أضاف الفقه نتائج فرعية أخرى تتمثل في:

أ- حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة في المطالبة بعدم تطبيق غرامات التأخير إذا أثبت أن السبب في التأخير يرجع إلى تصرفات صادرة من الإدارة تندرج ضمن نظرية فعل الأمير.

ب- حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة في طلب فسخ العقد إذا ترتب على فعل الأمير زيادة في الأعباء والتكاليف ليس بوسعه تحملها[3].

04- الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير في التشريع الجزائري: أورد المشرع مصطلح التوازن المالي لأول مرّه في المادة 104 **الفقرة الثانية من المرسوم** 82- 145[4] المتضمن صفقات المتعامل العمومي التي جاء فيها **"إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين"**، كما يجد مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري أساسه في المادة 153 من المرســـــــوم 15-247[5] حيث نصت على **"تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".**

يجب على المصلحة المتعاقدة، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث على الحل الودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين،
- الحصول على التسوية النهائية أسرع وبأقل تكلفة".

(1): إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 196.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 219.

(3): محمد شعبان الدرهومي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2017، ص 122.

(4): المرسوم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المرجع السابق.

(5): نفس المحتوي التي جاءت به المادة 115 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة «La théorie de l'imprévision»

01- مضمون نظرية الظروف الطارئة:

هي نظرية ذات منشأ قضائي[1]، وفحوى النظرية ينصب في الأحداث التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد والخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة بمعنى لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد والتي يترتب عليها زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد التي تؤدي إلى إرهاقه في تنفيذ العقد.

وما يميزها عن نظرية فعل الأمير أنها ليست من فعل الإدارة بل ناتجة من عوارض خارجية تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد وتتفق معها في أنها تجعل من تنفيذه ممكنا ولكنه مرهقا[2].

02- شروط نظرية الظروف الطارئة:

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب توفر جملة من الشروط نلخصها في التالي:

أ- **أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه:** ليكون للنظرية مجالا للتطبيق يستلزم الأمر حدوث مستجدات غير متوقعة وقت إبرام العقد وليست بالضرورة أن تكون ذو طبيعة اقتصادية فقد تكون حوادث طبيعية مثل الزلازل أو سياسية كإصدار قوانين وتنظيمات تؤثر على الوضعية الاقتصادية (تخفيض العملة، زيادة في نسبة الضرائب، ...الخ)[3].

ب- **أن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة الطرفين:** حتى يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالحق في التوازن المالي للعقد على أساس هذه النظرية يجب أن تكون الظروف التي طرأت أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد سواءا كان متعمدا في ذلك أو إهمالا وتقصيرا من طرفه، وكذلك هو الحال بالنسبة للإدارة المتعاقدة[4]، لأن ضلوعها بشكل أو بآخر في الأحداث الطارئة يوجب تطبيق نظرية فعل الأمير، أو جاز مسائلتها على أساس الإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية[5].

---

(1): نقلا عن إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق: يرجع الفضل في ظهور نظرية الظروف الطارئة إلى مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا أشهرها قضية عقود الامتياز للشركة المكلفة بالترامواي بمرسيليا، وجاء في منطوق الحكم الصادر في 1910 "أنه من الضروري في أي عقد كان تحقيق قدر الإمكان توازن بين الحقوق الممنوحة للتزمي المرافق والالتزامات المفروضة عليهم"، وقضية الإنارة لمدينة بوردو في 1916 حيث ارتفعت أسعار الفحم على إثر الحرب العالمية الأولى مما سبب أضرارا للملتزم فلم يعد قادرا على تحمل الأعباء المالية الجديدة، فنتج عن ذلك اختلالا ماليا كبيرا فحين لجأ للإدارة لتعيد النظر في الأحكام المالية الواردة في العقد رفضت مما دفعه ذلك للجوء إلى القضاء (مجلس الدولة الفرنسي) الذي اعترف له بحق في التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة.

(2): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

(3): إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 215.

(4): المرجع نفسه، ص217.

(5): عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

ج- **أن يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد:** يجب أن تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد مما يجعل تنفيذه مرهقا على المتعامل مع الإدارة بسبب ما لحقه من خسائر فادحة تفوق الخسائر العادية التي يمكن تحملها أثناء تنفيذ العقد[1].

د- **وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد:** مما يعني أن تقع الحوادث الطارئة خلال فترة تنفيذ خدمات محل العقد.

وتجدر الإشارة أن نظرية الظروف الطارئة تجد لها تطبيقا واسعا في الصفقات العمومية الكبرى التي تتطلب وقتا طويلا في تنفيذها[2].

03- الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

متى توافرت شروطها فإن ذلك يرتب أثرين هامين وهما:

أ- **استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد:** ضمانا للسير الحسن للمرفق العام وتحقيقا للمصلحة العامة فلا بد من مواصلة المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية متى كان ذلك ممكنا وبمفهوم المخالفة فالمتعاقد الذي يتوقف عن التنفيذ بسبب الصعوبات التي اعترضته بوجود الظروف الطارئة دون استحالة في تنفيذ العقد فلا يحق له الاستفادة من التعويض على أساس هذه النظرية[3].

ب- **حق المتعاقد مع الإدارة في المساعدة من قبل الإدارة المتعاقدة:** متى توافرت شروط تطبيق النظرية وقع على عاتق المصلحة المتعاقدة المساهمة في تحمل جزء من الخسائر وذلك طوال فترة قيام هذه الظروف إلى غاية نهاية تنفيذ العقد الإداري وبهذا يكون التعويض عن الظرف جزئي ويخرج بذلك عن نطاق التعويض الذي يؤسس على ما فات من ربح وما لحق من خسائر[4].

04- الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة في التشريع الجزائري:

تجد النظرية أساسها القانوني في التشريع الجزائري **في المادة** 107 من القانون المدني التي تنص على **"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية.**

ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

---

(1): إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 219.

(2): لمياء هاشم سالم قبع، المرجع السابق، ص 135.

(3): إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 224.

(4): المرجع نفسه، ص 225.

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ورتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ثالثا: نظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة «La théorie des difficultés matérielles et imprévues»

01-مضمون نظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة:

يتلخص محتوى النظرية في الصعوبات المادية الاستثنائية التي تعترض المتعاقد مع الإدارة أثناء تأديته للالتزامات التعاقدية والتي لم يكن بوسعه توقعها وقت التعاقد فتجعل من تنفيذ العقد مرهقا ويحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض الكامل على الأضرار التي لحقت به جراء تلك الصعوبات[1]، التي قد يكون مصدرها طبيعي كوجود طبقات صخرية عند الحفر أو مياه جوفية، كم قد يكون مصدرها الغير كأن يضطر المتعامل المتعاقد أن يجري أشغال غير مقررة في موضوع الصفقة تسبب فيها الغير (ردم قناة خاصة مملوكة للخواص مجاورة لموقع التنفيذ).

وتجد هذه النظرية تطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية للأشغال العامة حيث تواجه المتعامل المتعاقد هذه الصعوبات نظرا لطبيعة الخدمات التي تتضمنها[2].

02- شروط نظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة:

لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ينبغي توافر الشروط التالية:

أ- **أن يعترض تنفيذ الصفقة صعوبات مادية استثنائية:** حيث يتم إعمال هذه النظرية يجب أن تواجه المتعاقد مع الإدارة صعوبات ذات طبيعة مادية وبمفهوم المخالفة فالصعوبات ذات الطبيعة الاقتصادية والطبيعية أو السياسية لا تنطبق على نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة[3].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الصعوبات المادية استثنائية لم يكن بإمكان توقعها وقت التعاقد وخارجة عن إرادة طرفي العقد فلا حديث عن التعويض على أساس النظرية في حال وجود صعوبات مادية كان بوسع المتعاقد مع الإدارة تجنبها لولا خطأ أو تقصير منه كما لا يكون مصدرها من فعل الإدارة[4].

(1): إحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص138.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 237.

(3): المرجع نفسه، ص 239.

(4): المرجع نفسه، ص 240.

ب- **أن تكون الصعوبة المادية غير متوقعة وقت التعاقد:** بمعنى أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة الحدوث وقت إبرام العقد، ويقع عبئ إثبات وجود هذه الصعوبات على المتعاقد مع الإدارة باعتباره طالب التعويض ويخضع لتقدير القاضي وفقا للمعيار الموضوعي[1].

ج- **أن تلحق الصعوبات المادية الغير متوقعة ضررا للمتعاقد مع الإدارة:** لا بد أن يترتب عن الصعوبات المادية غير المتوقعة ضرراً مرهقا للمتعامل المتعاقد مع الإدارة نتيجة زيادة التكاليف والأعباء المالية المتعلقة بتنفيذ الخدمات والذي بدوره يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد[2]، ويعتبر الضرر الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد عنصر جوهري لتطبيق نظرية الصعوبات المالية إذ لا تجد النظرية مجالا للتفعيل إذا تمكن المتعامل المتعاقد من تجاوز الصعوبات المادية دون أعباء إضافية[3].

د- **العقود الجزافية لا تعوض في نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة إلا في حالة انقلاب اقتصاديات العقد:** يضيف مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط حيث استبعد من تطبيق هذه النظرية العقود التي تتضمن تحديد الكميات المطلوبة تحديداً إجماليا «Marchés à forfait» إلا في الحالة التي تؤدي الصعوبات المادية إلى قلب الجانب المالي للعقد رأسا على عقب ويتم تقديره بالنظر إلى أهمية النفقات الإضافية مع أهمية العقد[4].

03- الآثار المترتبة عن نظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة:

إذا ما توافرت الشروط اللازمة لتطبيق النظرية فإن ذلك يرتب أثرين مهمين وهما:

أ- **استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد:** ما دام أن الصعوبات المادية المعترضة تجعل من تنفيذ العقد مرهقا وليس مستحيلا فإن على المتعاقد مع الإدارة الاستمرار في تنفيذ العقد فإذا توقف عن تنفيذ التزاماته فإنه لا يستحق التعويض على أساس النظرية وزيادة على ذلك فإن عدم التنفيذ يخول للإدارة توقيع جزاءات تعاقدية عليه[5]، وهذا مرده ارتباط العقود الإدارية بالمرفق العام الذي يتعين إطراد سيره بانتظام وتحقيق المنفعة العامة[6].

---

(1): لمياء هاشم سالم قبع، المرجع السابق، ص 204.

(2): محمد شعبان الدرهومي، المرجع السابق، ص 162.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 244.

(4): لمياء هاشم سالم قبع، المرجع السابق، ص 212

(5): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 246.

(6): لمياء هاشم سالم قبع، المرجع السابق، ص 215.

ب- **حق المتعاقد في الحصول على التعويض:** ترتب النظرية حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على التعويض الكامل على كافة الأضرار التي لحقت به خلال فترة تنفيذ العقد من جراء الصعوبات المادية التي واجهته وذلك بدفع مبلغ إضافي على حسب السعر المتفق عليه[1].

04- الأساس القانوني لنظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة في التشريع الجزائري:

تجد النظرية أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة **95** من الأمر **67-90** الذي يعد أول قانون منظم للصفقات العمومية، والتي تنص على "**تقتطع العقوبات المالية على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة، أما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فإنها تقتطع آليا من المبالغ المستحقة.**

ولا يجوز الإعفاء من هذه العقوبات إلا بقرار من الوزير المعني أو عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار الأحداث غير المتوقعة وغير الممكن مقاومتها والتي من شأنها أن تمنع صاحب الصفقة من التقيد بآجال التنفيذ المنصوص عليها في العقد".

ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن تعديل السعر في الصفقة العمومية

تتجلى أهمية الجانب المالي للصفقات العمومية في وجهتين، الأولى أن مصدر تمويل المشاريع العمومية متصل بشكل مباشر بالخزينة العمومية والإنفاق العمومي، والثانية أن المقابل المالي في الصفقة العمومية يعد الدافع الرئيسي للتعاقد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

لذلك تعد المشاكل أو الخلافات ذات الطبيعة المالية أحد أهم المنازعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية والتي لها انعكاسات سلبية على التنفيذ العادي للخدمات موضوع الصفقة العمومية.

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 247.

سنتعرض بدراسة المنازعات في جانبها المالي في **(المطلب الأول)**، ثم إلى آليات تسويتها في **(المطلب الثاني)** كما سيتم تفصيله:

المطلب الأول: المنازعات المالية في الصفقة العمومية

يواجه الأطراف المتعاقدة في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية عراقيل وصعوبات قد تكون ناتجة عن اخلال الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية، أو تكون ناجمة عن اختلال التوازن المالي للعقد، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات تحول دون التنفيذ العادي للخدمات المقررة في الصفقة العمومية.

سنتعرض إلى دراسة المنازعات ذات الطبيعة المالية والتي ترتكز أساسا على المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة الأسعار **(الفرع الأول)**، والمنازعات بالفوائد التأخيرية **(الفرع الثاني)**، ثم المنازعات المتعلقة بالملحق **(الفرع الثالث)**، وأخيرا المنازعات المتعلقة بإخلال الشروط المتعلقة بجبر الضرر **(الفرع الرابع)**، كما سياتي تفصيله :

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة الأسعار

سبق الإشارة إلى أن أسلوب تحيين الأسعار ومراجعتها يخضع إلى شروط محددة تتلخص في وجود متغيرات اقتصادية، والأخذ بعين الاعتبار الفترة الممتدة ما بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ البدء في تنفيذ الخدمات، كما تخضع تقنية التحيين ومراجعة الأسعار في احتسابها لصيغ جبرية غالبا ما تثير خلافات بين الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية

أقرها المشرع بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حددت شروط استحقاقها، ويترتب عن إخلال المصلحة المتعاقدة بدفع الفوائد التأخيرية للمتعامل المتعاقد نشوب منازعة مالية، التي يتولى القاضي الإداري الفصل فيها، والذي يستعين بخبير محاسبي لتحديد القيم المستحقة كفوائد تأخيرية[1].

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالملحق

تندرج المنازعات المتعلقة بالملحق ضمن منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ، وتتعلق أساسا في مخالفة أحد بنود الملحق من قبل الأطراف المتعاقدة، أو يكون

(1): رياض آيت وارث، محند اويدير بن حامة، المرجع السابق، ص 82.

نتيجة لقيام عارض من العوارض التي تحول دون التنفيذ العادي لموضوع الملحق كوجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة[1].

الفرع الرابع: الإخلال بالشروط المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد

إذا أصاب المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لموضوع الصفقة العمومية ضرراً جاز له المطالبة بالتعويض بناءا على المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بشرط وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ المتسببة فيه المصلحة المتعاقدة، وتقدر قيمة التعويض على أساس ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ويمكن تلخيص الحالات التي تستلزم المطالبة بالتعويض في التالي[2]:

- حالة اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية،
- حالة وجود تقصير من طرف المصلحة المتعاقدة يترتب عليه الضرر،
- حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال إضافية وغير متوقعة غير واردة في الصفقة.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المالية

حرصا من المشرع لضمان الأداء الجيد لإنجاز الخدمات المقررة في إطار الصفقة العمومية الذي يعد الغرض الأساسي من إبرام هذا النوع من العقود، فقد وضع آليات لحل الإشكالات التي تعترض التنفيذ العادي لها لا سيما في جوانبها المالية التي تعد حجرة عثرة بالنسبة للمتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة.

أولى المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية الأولوية للتسوية الودية للنزاعات المالية على وجه الخصوص التي تثور بين الأطراف المتعاقدة، لإضفاء نوع من المرونة في إجراءات التسوية بغية الوصول إلى حلول توفر الوقت والجهد وتؤدي بالنتيجة إلى تحقيق الغرض الأساسي من إبرام الصفقة العمومية، غير أن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء في حال فشل المساعي الودية في حل النزاع.

سنتعرض بدراسة التسوية الودية للمنازعات ذات الطابع المالي **(الفرع الاول)**، ثم إلى التسوية القضائية للمنازعات المالية في إطار الصفقة العمومية **(الفرع الثاني)** كما سيأتي تفصيله:

---

(1): أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016 -2017، ص 50.

(2): رياض أيت وارث، محند أويدير بن حامة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الأول: تسوية المنازعات المالية البديلة للقضاء

كرّس المشرع لمبدأ الحل الودي كأولوية لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف في إطار الصفقة العمومية الذي تناوله في القسم الحادي عشر المعنون بـ "التسوية الودية للنزاعات" في المواد من 153 إلى 155، وكذا التحكيم كوسيلة بديلة عن التقاضي بالنسبة للمنازعات المالية للصفقات العمومية للمتعامل الأجنبي، وتعد هذه الآليات التي نظمها المرسوم الرئاسي 15-247 أحد الضمانات القانونية لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية في أحسن الظروف.

سنتعرض بدراسة التسوية الودية للمنازعات المالية **(أولا)**، ثم إلى التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات **(ثانيا)**.

أولا: التسوية الودية للمنازعات المالية

أثبت الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية أن المنازعات المالية هي الأكثر نشوبا بين الأطراف المتعاقدة نتيجة لتضارب المصالح بين المصلحة المتعاقدة التي تسعى لترشيد المال العام والمتعامل المتعاقد الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

وعملا بقاعدة أن الصفقة العمومية هي شريعة المرفق العام وجدت للتنفيذ ولم توجد لتفسخ أو تعطل[1] فقد كرّس المشرع آليات للتسوية الودية للمنازعات سواءا عن طريق التفاوض المباشر بين طرفي الصفقة العمومية، أو بواسطة اللجوء إلى لجان التسوية الودية المختصة وهي الآليات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 التي تضاف إلى الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات التي أقرّها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

01- التفاوض المباشر: أرسى المشرع إلى قاعدة الحل الودي للنزاعات الناشئة من جراء تنفيذ خدمات الصفقة العمومية من خلال المادة 153 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247[2] التي تنص على "**يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح الحل بما يأتي:**

ـ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين،

ـ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

---

(1): عبد الحق غلاب، التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 04، 2018، ص 98.

(2): تقابلها المادة 2/115 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ـ **الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة"** ويتضح جليا من نص المادة أن المشرع أعطى أولوية للحل الودي للنزاع وهذا ربحاً للوقت والجهد وكذا التكلفة الباهظة التي ترهق الأطراف المتعاقدة في حال اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع، بالإضافة إلى ملاءمة هذا الأسلوب إلى ما تقتضيه طبيعة الصفقات العمومية التي تتطلب إنجاز الخدمات في الآجال المحددة وبأقل تكاليف ممكنة بهدف ترشيد النفقات العمومية.

وقد أورد المشرع من خلال نص المادة سالفة الذكر جملة من الأحكام والضوابط التي يجب توافرها للجوء إلى آلية الحل الودي للنزاع وهي[1]:

أ- **إلزامية احترام المصلحة المتعاقدة للتشريع والتنظيم المعمول بهما:** بما يفيد أن كل اتفاق لحل النزاع وديا بين الأطراف يجب أن لا يتعارض مع أحكام التشريع والتنظيم الساري بهما العمل، وإلا يعد باطلا ولا يترتب عنه أي أثر.

ب- **الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين:** من واجب المصلحة المتعاقدة أن تراعي الظروف المستجدة أثناء تنفيذ الخدمات المقررة في إطار الصفقة العمومية من خلال العمل على إيجاد حلول تتوافق ومصلحة الطرفين التي تؤدي إلى خلق نوع من التوازن في تحمل النفقات بين الأطراق المتعاقدة.

ج- **التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة العمومية:** أولى المشرع عناية بالغة لعنصر الزمن من خلال تفعيل آلية الحل الودي للنزاع، ذلك أن التسوية الودية من شأنها أن تساهم بشكل كبير في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية وفق الآجال المقررة.

د- **البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة:** كرّس المشرع لمبدأ الحل الودي للنزاع كآلية تتميز بالسرعة في تسوية الخلافات بين الأطراف الأمر الذي يسمح معه للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بمواصلة تنفيذ الخدمات في آجالها المقررة لها وبأقل تكلفة ممكنة.

02- **عن طريق لجان مختصة للتسوية الودية للنزاعات:** إن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 بخصوص التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية لا سيما في مرحلة التنفيذ هو نصه على تشكيل لجان محلية لامركزية بالموازاة مع لجان مركزية[2] طبقا لما تضمنته المادة 154 في فقرتها الأولى **"تنشأ لدى كل وزير**

---

(1): فتيحة رجدال، فطيمة سعداوي، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص49.

(2): سامية زايدة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 41.

ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"[1]، كما حددت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة تشكيلة واختصاصات اللجان المركزية والمحلية التي خول لها المشرع صلاحية تسوية النزاعات بالطرق الودية مع وجوب احترام الآجال حرصا منه على تنفيذ موضوع الصفقة في أحسن الظروف بما يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة والأهداف المسطرة.

أ- **تشكيلة اللجان المختصة للتسوية الودية للنزاعات:** استحدثت بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 لجنتين الأولى مركزية تنشأ على مستوى الوزارة والهيئة العمومية، والثانية محلية تنشأ على مستوى الولاية.

أ-1 تشكيلة لجان التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:

تتشكل كما يأتي:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

أ-2 تشكيلة لجان التسوية الودية للنزاعات في الولاية والهيئة العمومية:

تتشكل كما يأتي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

ب- **اختصاصات لجان التسوية الودية للنزاعات:** تضطلع لجان التسوية الودية للنزاعات بجملة من الصلاحيات تخولها إيجاد الحلول المناسبة ترضي جميع الأطراف في أسرع فترة زمنية ممكنة لتفادي التسوية القضائية التي تتطلب مدة طويلة لفض النزاعات.

(1): المادة 5/115 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) نصت على إمكانية رفع الطعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة إلى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة.

ب-1 اختصاصات لجان التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:

تتولى دراسة النزاعات التي تثور في مرحلة التنفيذ على المستوى المركزي بالنسبة للإدارة المركزية بما فيها مصالحها الخارجية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها وهذا طبقا لما تضمنته المادة 154 في **فقرتها الثانية** من المرسوم الرئاسي 15-247.

ب-2 اختصاصات لجان التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

تختص بدراسة النزاعات الناشئة في مرحلة التنفيذ على مستوى الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة وهذا طبقا لما تضمنته المادة 154 في **فقرتها الرابعة** من المرسوم الرئاسي 15-247.

ج- **شروط عرض النزاع على لجان التسوية الودية للنزاعات:** حتى يتسنى للجان التسوية الودية الفصل في النزاعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة يجب توافر جملة من الشروط المتمثلة في التالي:

ج-1 دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ:

بمفهوم المخالفة إن اللجوء إلى لجان التسوية الودية للنزاعات من قبل أحد الأطراف المتنازعة قبل مرحلة التنفيذ يعد غير مؤسس قانونا طبقا لما جاءت به المادة 153 "**تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة**..."، وعليه فإن كل شكوى تقدم من أحد الأطراف المتنازعة على مستوى لجان التسوية الودية للنزاعات قبل الشروع في التنفيذ الفعلي للخدمات موضوع الصفقة العمومية يصدر بشأنه قرار الرفض لعدم التأسيس[1].

ج-2 إلزامية اللجوء إلى لجان التسوية الودية للنزاعات:

وهو إجراء وجوبي يتم اللجوء إليه في حالة عدم الاتفاق على حلول ترضي الطرفين طبقا لما نصت عليه المادة 153 في **فقرتها الثالثة** "**وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة**"، كما أضافت نفس المادة في فقرتها الرابعة على إلزامية أن تدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

د- **إجراءات التسوية الودية لدى اللجان المختصة:** يعرض النزاع في حالة عدم اتفاق الطرفين في مرحلة التفاوض المباشر على اللجنة المختصة عن طريق توجيه الشكوى من طرف أحد طرفي النزاع (المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد) وهذا ما تضمنته المادة

(1): وليد زرناجي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 90.

155 في فقرتها الأولى بنصها التالي **"يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة"**، ويتم تقديم الشكوى إلى أمانة اللجنة في شكل تقرير مفصل مرفقا بكل وثائق الثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام طبقا للفقرة الثانية من المادة 155.

تدعى الجهة مقدمة الشكوى من قبل رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإبداء رأيها، الذي تبلغه وجوبا لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه.

يتم دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ جواب الخصم، ويكون الرأي مبررا طبقا **للفقرة الرابعة** من نفس المادة سالفة الذكر.

أقر المشرع للجنة المختصة بالنظر في النزاع إمكانية الاستماع للأطراف المتنازعة و/أو أن تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات طبقا **للفقرة الخامسة** من نفس المادة.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا **للفقرة السادسة** من نفس المادة.

تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصي عليها مع وصل استلام، ويتم إعلام اللجنة بذلك طبقا **للفقرة الأخيرة** من المادة سابقة الذكر.

وما يستشف من مضمون المادة 155 لاسيما فقرتيها السادسة والسابعة أن ما تصدره اللجنة بشأن النزاع المطروح أمامها هو رأي غير ملزم لطرفيه التي يمكن أن تأخذ به أو ترفضه.

ثانيا: التسوية الودية عن طريق التحكيم «L'arbitrage»

يعد من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات لما يتميز به من مرونة في الإجراءات والسرعة في فض الخلافات لا سيما منها الناشئة عن عقود التجارة الدولية[1]، وإدراكا من المشرع الجزائري لفعالية التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء في الفصل في المنازعات فقد تم إدراجه كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات في موقعين الأول في المواد 975 - 976 - 977 من قانون

(1): ربيحة مباركي، ياسمينة منديل، المرجع السابق، ص 92.

الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي نصت على أحكام منظمة للتحكيم في القضايا الإدارية، أما الموقع الثاني فنصت عليه المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالتحكيم في جميع المنازعات، حيث نصت المادة 1006 في فقرتها الثالثة على أنه **"لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"**، ويفهم من استقراء نص المادة أن الأشخاص العمومية العامة لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم إلا في حالتين هما: العلاقات الاقتصادية الدولية، والصفقات العمومية.

وفيما يخص المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية وتزامنا مع التزامات الدولة الجزائرية بالاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية المبرمة في إطار تفعيل التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية[2] فقد أورد المشرع في المادة 153 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 "**ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة**"، ويتضح من استقراء نص المادة أن اللجوء إلى التحكيم كآلية للتسوية الودية للنزاعات مقتصر على الصفقات العمومية الدولية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب التي تقتضي طبيعة التعامل في هذا المجال اللجوء إلى التحكيم بالنظر لما يحققه من مزايا تتلاءم مع العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي.

إن التسوية الودية للنزاعات التي أقرها المشرع كأولوية من شأنها التسريع في إنجاز المشاريع في آجالها المحددة لها دون تعطيل، غير أن فشل هذه الآلية في إيجاد الحلول التي ترضي الأطراف المتعاقدة يستدعي معه اللجوء إلى القضاء لتسوية الخلافات .

الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات المالية

أقرّ المشرع للطرف المتضرر في منازعات الصفقات العمومية حق اللجوء إلى القضاء، وذلك في حال فشل المساعي الودية لإيجاد حلول ترضي الأطراف المتنازعة، وخلافا للتسوية الودية فإن التسوية القضائية تنهي النزاع بالفصل فيه بصفة إلزامية عن طريق صدور القرار النهائي من الجهات القضائية المختصة.

---

(1): أنظر المواد 975-976-977 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(2): إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 116.

سنتعرض بالدراسة إلى طبيعة الدعوى والاختصاص القضائي **(أولا)**، ثم إلى أوجه وطرق الدعوى **(ثانيا)**، كما سيأتي تفصيله:

أولا: طبيعة الدعوى والاختصاص القضائي

القاعدة العامة تقضي بأن كافة المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري الكامل، وما يستبعد عن هذه القاعدة إلا بعض الاستثناءات ضيقة التطبيق في المجال العملي والقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية[1]، ويرجع السبب في اختصاص القضاء الإداري الكامل لمنازعات الصفقات العمومية إلى عدة اعتبارات أهمها[2]:

- دعوى القضاء الكامل تستجيب إلى طبيعة منازعة العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.
- منازعات الصفقات العمومية هي في الأساس منازعات شخصية بين أطرافه ويتمتع القاضي فيها بسلطات واسعة (تعيين الخبير، فسخ العقد، الحكم بالتعويض، إبطال بعض التصرفات ...الخ).
- الطعن في القرارات الإدارية في إطار دعوى الإلغاء يؤسس على مخالفة مبدأ المشروعية، في حين يكون من النادر من الناحية العملية أن يرفع الطعن في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية المخالفة لنص تشريعي أو تنظيمي.
- إن دعوى القضاء الكامل تمارس في منازعات الصفقات العمومية التي تعتبر أصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها وعليه كلما ارتبطت المنازعة ببنود الصفقة العمومية فإنها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد تبنى المعيار العضوي لفصل اختصاص الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعة طبقا لما نصت عليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو**

---

(1): حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 308.

(2): عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 96-97.

البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، كما نصت المادة **801** من نفس القانون على **"تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك في:**

01- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية،

02- دعاوى القضاء الكامل،

03ـ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، كما أورد نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 التالي **"**تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- **الدولة،**
- **الجماعات الإقليمية،**
- **المؤسسات العمومة ذات الطابع الإداري،**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياّ أو جزئياّ بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية"**، وبمطابقة المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية فإننا نخلص إلى أن الشرع قد تبنى المعيار العضوي كأساس ليؤول الاختصاص للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية بصفة عامة بما فيها منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات المشار إليها في المادة 06 المذكورة سابقا.

ثانيا: أوجه وطرق ممارسة الدعوى

1- القضاء الكامل:

يعد القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية الذي ينطوي على مجموعة من الدعاوى الإدارية أهمها دعوى التعويض أو المسؤولية[1] ودعوى المطالبة بالتوازن المالي، حيث يضطلع القاضي الإداري بدور فعال في إعادة الحقوق إلى أصحابها أو إعادة العقد الإداري (الصفقة العمومية) إلى التوازن الاقتصادي الذي ينبغي أن يكون عليه.

(1): سامية زايدة، المرجع السابق، ص 91.

أ- دعوى التعويض: تعتبر من أبرز دعاوى القضاء الكامل (دعاوى قضاء الحقوق) التي تهدف إلى التعويض الكامل والمنصف وجبر الضرر الذي تسبب فيه أحد طرفي العقد للآخر[1] في أية مرحلة من مراحل الصفقة العمومية (الإعداد، التكوين، التنفيذ).

ويتمتع القاضي في دعوى التعويض بسلطات واسعة من سلطة الكشف والبحث، وسلطة تقدير نسبة الضرر وأخيرا تحديد مقدار التعويض المنصف لجبر الضرر[2].

ب- دعوى الحصول على مبالغ مالية: حيث تتعدد أشكال المطالبة بالحصول على المبالغ المالية التي قد تكون في صورة ثمن، أو أجر متفق عليه في الصفقة العمومية، أو تعويض عن الأضرار يكون قد تسبب فيها الطرف المتعاقد[3].

وعلى المتعامل المتعاقد أن يؤسس دعواه في المطالبة بمستحقاته المالية على مستندات قانونية تثبت تنفيذه للخدمات المقررة في الصفقة العمومية وفقا للمواصفات المطلوبة، حتى يتسنى للقاضي الإداري تقرير الحق لصالحه.

2- قضاء الإلغاء:

إن القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية كالقرار الصادر عنها الخاص بتوقيع الغرامة التأخيرية، والتي غالبا ما يثير بشأنه نزاعات بين الأطراف المتعاقدة، هذه النزاعات ذات الطابع الحقوقي الذي يؤول الاختصاص في الفصل فيها إلى ولاية القضاء الكامل[4].

إن القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة لا سيما في مرحلة التنفيذ هي إجراءات وتدابير متصلة بالصفقة العمومية، وليست قابلة لأن تكون مفصولة عنها، وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد ليس بإمكانه أن يستعمل حقه في الطعن بالإلغاء إلا في القرارات القابلة للفصل في مرحلة الإبرام، ويؤسس دعواه على مخالفة القرار الإداري المنفصل عن العقد (الصفقة العمومية) للقواعد المشروعية[5].

---

(1): عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، الجزء الثاني، - نظرية الدعوى الإدارية -، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 ، ص 566.

(2): عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 569.

(3): خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ب س ن، ص 202.

(4): المرجع نفسه، ص 201.

(5): المرجع نفسه، ص 201.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تناولي بدراسة الأحكام القانونية الخاصة بتعديل السعر في مجال الصفقات العمومية نخلص إلى أن تعديل المقابل المالي يتم إما عن طريق اتفاق صريح بين الطرفين الذي يندرج ضمن البنود الالزامية للصفقة وذلك أثناء مرحلة التعاقد، كما هو الحال في تحيين الأسعار ومراجعتها أو إبرام الملاحق عند الاقتضاء.

كما يجري تعديل سعر الصفقة العمومية الذي يطرأ أثناء التنفيذ غير العادي للصفقة العمومية من خلال إخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية لا سيما المالية منها والتي تؤدي إلى توقيع غرامة التأخير في حال عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال التعاقدية من جهة، ومطالبة المتعامل المتعاقد بالفوائد التأخيرية في حالة عدم تسديد المستحقات في آجالها المقررة قانونا من جهة أخرى، بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالتوازن المالي للعقد وفقا للنظريات التي أقرّها القضاء الإداري وكرّسها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية.

كرّس المشرع لمبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، سواءا أكان ذلك عن طريق التفاوض المباشر بين طرفي النزاع أو عن طريق اللجوء إلى لجان التسوية الودية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف في المرحلة الأولى.

إن اللجان المحلية المستحدثة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 ترمي إلى إيجاد الحلول الودية الملائمة لتسوية النزاع في أسرع الآجال للوصول إلى تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية في ظروف تختزل الوقت والتكاليف، وبالموازاة لما شهدته البلاد من انفتاح في المجال الاقتصادي فقد كان لزاما مسايرة هذا التوجه بإقرار التحكيم ضمن آليات التسوية الودية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية الدولية، لما له من أهمية ودور في الاستجابة للمتطلبات التي يقتضيها الاقتصاد التنافسي وجلب الاستثمارات الأجنبية.

أما التسوية القضائية للنزاعات الناتجة عن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية لا سيما في جوانبها المالية فتبقى أهم ضمان لمراقبة أعمال المصلحة المتعاقدة التي تتمتع بسلطات واسعة في عقد الصفقات العمومية، وتمنح للمتعامل المتعاقد إمكانية المطالبة بحقوقه والدفاع عنها.

الخـــاتمة

ختاماً للبحث الذي تناولت فيه دراسة الأحكام التي جاء بها المشرع والمتعلقة بالسعر في الصفقة العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام الجاري به العمل خلصت إلى النتائج التالية:

- إن الأحكام في مجملها التي جاء بها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بالسعر لم تأتي بالشيء الجديد سواء من حيث طبيعته وتحديد أنواعه وكيفيات دفعه بالإضافة آليات تعديله فهي نفسها التي نصت عليها التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية لا سيما المرسوم الرئاسي 10-236، باستثناء التعديلات التي طرأت على السقف المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بإتباع إجراءات محددة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.
- تتميز الأحكام المتعلقة بالسعر في الصفقة العمومية التي جاء بها المشرع بنوع من المرونة حيث لم تأتي النصوص القانونية ملزمة ومنحت للمصلحة المتعاقدة الحرية في تحديد الصيغة الملائمة للسعر حسب طبيعة الخدمات المقررة في الصفقة.
- المشرع تبنى نهائية السعر في الصفقة العمومية كأصل عام وقابليته للتعديل متى توافرت شروطه كالاستثناء وما يمكن استنتاجه من خلال ممارسة العملية أن تقنية الملحق هي الأكثر استعمالا من قبل المصلحة المتعاقدة لفعاليته في تحقيق توازن المصالح بين الأطراف المتعاقدة.
- المشرع أورد أربع أساليب لتحديد السعر والمتمثلة في السعر الإجمالي والجزافي والسعر بناء على نفقات المراقبة وأخيرا السعر المختلط، إلا أنه نص صراحة على أفضلية السعر الإجمالي والجزافي كتقنية لتحديد السعر ويفهم منه استحسان إبرام الصفقات العمومية بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة بهدف تسقيف النفقات العمومية وترشيدها من جهة وحماية مصالح الإدارة المتعاقدة من جهة أخرى.
- عدم وضوح المشرع فيما يخص إعادة التوازن المالي للصفقة، ونقص الاجتهادات القضائية في هذا المجال الأمر الذي لا يسمح بالإلمام بكل جوانب هذا الحق ووضع شروطه.

- منح السلطة التقديرية الواسعة للمصلحة المتعاقدة في المسائل المتعلقة بالجوانب المالية قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات تعسفية التي تلحق أضرارا بالمتعامل المتعاقد، تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات بين الأطراف المتعاقدة تطول مدة تسويتها أمام الجهات القضائية، الأمر الذي يجعل معه التنفيذ موضوع الصفقات العمومية بالشكل المطلوب غير ممكناً.
- تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلزامية اللجوء إلى التسوية الودية لحل النزاعات وفي حال فشلها أحال ذات المرسوم إلى التسوية القضائية للمنازعة وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على النتائج السابقة يمكن الخروج بجملة من المقترحات :

- تحيين ومراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 المتعلق بصفقات الأشغال وجعله يتماشى والتوجهات الحالية للسياسة التشريعية، خاصة وأن المرسوم الرئاسي قد نص في المادة 26 منه على ضرورة تحيين دفاتر الشروط بصفة دورية التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وذلك بموجب مراسيم تنفيذية.
- إعادة النظر في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 بصياغة تكون أكثر وضوحا لمسألة إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.

تم بعون الله.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع والمصادر باللغة العربية:

I- المـــراجـــع:

أولا: الكتب

01- **ابن منظور الافريقي المصري**، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى-الرابعة، 2000-2005.

02- **إحسان سليمان خربيط**، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2017.

03- **أحمد محمد الشلماني**، امتيازات السلطة العانة في تنفيذ العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

04- **خالد بالجيلالـــي**، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية ، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

05- **عادل بوعمـــران**، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية - دراسة فقهية، تشريعية وقضائية-، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، على ضوء أحدث النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، دار الهدى، 2018.

06- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الاسس العامة للعقود الادارية - ابرام ،التنفيذ، المنازعات-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

07- **عمار بوضيـــاف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015،القسم الثاني، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر،2017.

08- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، الجزء الثاني، - نظرية الدعوى الادارية -، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2014.

09- **فارس علي جانكيـر**، سلطة الادارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2014.

10- **لمياء هاشم سالم قبع**، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري ،دار الكتب القانونية –دار النشر للنشر و البرمجيات ،مصر –الإمارات، 2013.

11- **ماجد راغب الحلو**، العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007.

12- **مازن ليلو راضي**، العقود الادارية، دار القنديل للنشر و التوزين ، الأردن،2011.

13- **محمد الصغير بعلـي**، العقود الادارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2005، الجزائر، 2005.

14- **محمد الصيرفي**، سعر منتجاتك – كيف تتجنب فشل مشروعك-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

15- **محمد شعبان الدرهومي**، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري دار الجامعة الجديدة، 2017.

16- **محمد محمد داود**، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

17- **نصر الدين بشير**، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسيير المرفق العام- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

18- **يوسف أبو فارة**، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: المقالات

01- **بن عبد المالك بوفلجة**، الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، من الصفحة 248 إلى 265.

02- **حمزة خضري**، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ،13، ب س ن، من الصفحة 198-213.

03- **سميرة بن خليفة**، الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2016، من الصفحة 187-205.

04- **عبد الحق غلاب**، التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ضل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 04، السنة 2018، الصفحة 98-122.

05- **عبد الكريم تقار**، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الاسلامي: المضمون والدروس المستفادة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 13، المجلد الثاني، 2015، الصفحة 75-88.

06- **ليلى كميلة حبشي**، الغرامة التأخيرية آلية لضمان احترام آجال تنفيذ الصفقات العمومية "دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي السعيدة، العدد09، ب س ن، الصفحة 263-284.

07- **مصطفى زناتي**، ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية (حجر زاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد12، ب س ن، من الصفحة 41-50.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

01- **مريام أكرور**، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

02- **علي بن شعبان**، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

03- **راضية رحماني**، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخضض إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016-2017.

ب- رسائل الماجستير:

01- **إسماعيل البحري**، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

02- **صوفيا عبـاد**، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

03- **حميدة سهتالي**، السعر في الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون العقود، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

04- **مراد زوايـد**، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي لقانون الصفقات العمومية، شهادة لنيل الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص: إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2012 .

05- **ربيحة سبكي**، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

06- **حمزة خضري**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

07- **حسين تاقة**، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

08- **عز الدين كلوفي**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

01- **أسامة قويدر زفزاف**، منازعات ملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 -2017.

02- **ربيحة مباركي، ياسمينة منديل**، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

03- **رياض آيت وارث، محند اويدير بن حامة**، السعر في مجال الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات

المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

04- **سامية زايدة**، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

05- **فتيحة رجدال، فطيمة سعداوي**، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

06- **وليد زرناجي**، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

07- **ياسين أوسالم، فارس أباليدن**، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، 2016.

II- المصـــــــادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة (صحيحي مسلم والبخاري)

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

01- **المرسوم الرئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير في الجريدة الرسمية، ج ر العدد09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

02- **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

ب- النصوص التشريعية:

01- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن الاستمرار بتطبيق القوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 1963.

02- القانون رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

03- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

04- الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967 (الملغى).

05- الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جويلية 1974 المتضمن مراجعة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 12 فبراير 1974 (الملغى).

06- القانون رقم 05-12 المتعلـــق بالميـــاه المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

ج- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 (الملغى).

02- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991 (الملغى).

03- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002 (الملغى).

04- **المرسوم الرئاسي رقم 03-301** المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 14 سبتمبر 2003.

05- **المرسوم الرئاسي رقم 08-338** المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

06- **المرسوم الرئاسي رقم 10-236** المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 (الملغى).

07- **المرسوم الرئاسي رقم 11-98** المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.

08- **المرسوم الرئاسي رقم 11-222** المؤرخ في 16يونيو 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 19 يونيو 2011.

09- **المرسوم الرئاسي رقم 12-23** المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 يناير2012.

10- **المرسوم الرئاسي رقم 13-03** المؤرخ في 13 يناير 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2013.

11- **المرسوم الرئاسي رقم 11-98** المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.

12- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

13- **القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964** المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965.

المراجع باللغة الفرنسية:

01- **Marie-Christine ROUAULT,** DROIT ADMINISTRATIF –source et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle de l'administration-, 8ème édition, Gualino lextenso édition, 2012-2013.

02- **Niels Bernardi, Valentin Lamy, sous la direction de Raphael Romi**, L'essentiel des contrats administratifs, Edition Ellipses. 2016.

03- **PIERRE SERRAND,** droit administratif, tome 01les actions administratives, presses universitaires, France, 2017.

04- **- Pratique de la révision des prix,** session du 03au 07/05/2003, institut national de l'équipement, ALGER.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــوع **الصفحة**

شكر وعرفان ..... –

إهـــــداء ..... –

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة للسعر في الصفقة العمومية 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسعر في الصفقة العمومية 9

المطلب الأول: مفهوم السعر في الصفقة العمومية 9

الفرع الأول: تعريف السعر 9

أولا: من الناحية اللغوية 9

ثانيا: من الناحية القانونية 10

ثالثا: من الناحية الاقتصادية 11

رابعا: السعر من المنظور الإسلامي 12

الفرع الثاني: خصائص السعر في الصفقة العمومية 14

أولا: عنصرا محددا لمفهوم الصفقة العمومية 14

ثانيا: سعر الصفقة نفقة عمومية 15

ثالثا: السعر التزاما للمصلحة المتعاقدة وحق للمتعامل المتعاقد 15

رابعا: السعر ذو طبيعة متغيرة 15

الفرع الثالث: تمييز السعر عما يشابهه من مصطلحات قانونية 15

أولا: السعر والرسم 15

ثانيا: السعر والتكلفة 16

ثالثا: السعر والأجر 16

رابعا: السعر والمبلغ 16

المطلب الثاني: دراسة السعر في أساليب إبرام الصفقة العمومية 17

الفرع الأول: تحديد السعر في أسلوب طلب العروض 17

أولا: التعريف القانوني لطلب العروض 18

ثانيا: أشكال طلب العروض 18

ثالثا: أثر العرض المالي في إرساء الصفقة العمومية 21
الفرع الثاني: السعر في أسلوب التراضي 22
أولا: التعريف القانوني لأسلوب التراضي 22
ثانيا: أشكال التراضي 22
ثالثا: تحديد سعر الصفقة في أسلوب التراضي 24
المبحث الثاني: تحديد السعر في الصفقة العمومية 25
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسعر في الصفقة العمومية 25
الفرع الأول: السعر الثابت 25
أولا: التعريف القانوني للسعر الثابت 26
ثانيا: حالات اللجوء إلى السعر الثابت 26
ثالثا: النتائج المترتبة عن اعتماد السعر الثابت 27
الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة 27
المطلب الثاني: كيفية تحديد السعر في الصفقة العمومية 28
الفرع الأول : السعر الإجمالي والجزافي 28
أولا: الأساس القانوني للسعر الإجمالي والجزافي 28
ثانيا: أسباب تفضيل تقنية السعر الإجمالي والجزافي 29
الفرع الثاني: السعر بناء على قائمة الوحدة 30
أولا: الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة 30
ثانيا: كيفيات تحديد السعر بناء على قائمة الوحدة 31
الفرع الثالث: السعر بناء على النفقات المراقبة 32
الفرع الرابع: السعر المختلط 33
المطلب الثالث: آليات دفع السعر في الصفقة العمومية 33
الفرع الأول: التسبيقات 34
أولا: التعريف القانوني للتسبيقات 34
ثانيا: أنواع التسبيقات 35
ثالثا: شروط منح التسبيقات 36
الفرع الثاني : الدفع على الحساب 36
أولا: التعريف القانوني للدفع على الحساب 36

ثانيا: أنواع الدفع على الحساب 37
الفرع الثالث: التسوية على الرصيد 38
أولا: التعريف القانوني للتسوية على الرصيد 38
ثانيا: أنواع التسوية على رصيد الحساب 39
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتعديل السعر في الصفقة العمومية 42
المبحث الأول: تعديل السعر في الصفقة العمومية 44
المطلب الأول: تعديل السعر في الإطار التعاقدي 44
الفرع الأول: تحيين الأسعار 44
أولا: تعريف تحيين الأسعار 45
ثانيا: عناصر تحيين الأسعار 45
ثالثا: شروط تطبيق صيغة تحيين الأسعار 46
رابعا: كيفية تطبيق بند تحيين الأسعار 47
خامسا: كيفية حساب مبلغ التحيين 48
الفرع الثاني: مراجعة الأسعار 48
أولا: تعريف مراجعة الأسعار 49
ثانيا: شروط تطبيق صيغة مراجعة الأسعار 49
ثالثا: صيغة مراجعة الأسعار 50
رابعا: تاريخ سريان مراجعة الأسعار 51
الفرع الثالث: تعديل السعر عن طريق الملحق 52
أولا: التعريف القانوني للملحق 52
ثانيا: مجالات تطبيق الملحق 53
ثالثا: أنواع الملاحق 53
رابعا: الشروط والإجراءات المتبعة في إبرام الملحق 55
المطلب الثاني: تعديل السعر الناتج عن التنفيذ غير العادي للصفقة العمومية 56
الفرع الأول: تعديل السعر الناتج عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية 57
أولا: الغرامات التأخيرية 57
ثانيا: الفوائد التأخيرية 60

الفرع الثاني: تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية 62
أولا: نظرية فعل الأمير 62
ثانيا: نظرية الظروف الطارئة 65
ثالثا: نظرية الصعوبات المادية وغير المتوقعة 67
المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن تعديل السعر في الصفقة العمومية 69
المطلب الأول: المنازعات المالية في الصفقة العمومية 70
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة الأسعار 70
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية 70
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالملحق 70
الفرع الرابع: الإخلال بالشروط المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد 71
المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المالية 71
الفرع الأول: تسوية المنازعات المالية البديلة للقضاء 72
أولا: التسوية الودية للمنازعات المالية 72
ثانيا: التسوية الودية عن طريق التحكيم 76
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات المالية 77
أولا: طبيعة الدعوى والاختصاص القضائي 78
ثانيا: أوجه وطرق ممارسة الدعوى 79
خلاصة الفصل الثاني 81
الخاتمة 83
قائمة المراجع والمصادر 86
فهرس المحتويات 95

ملخـــص:

السعر في الصفقة العمومية هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه للخدمات المقررة لصالح المصلحة المتعاقدة، فهو أهم حقوق المتعامل المتعاقد على الإطلاق وباعثه الرئيسي للتعاقد، ومن جانب آخر يعد السعر في الصفقة العمومية أحد المعايير الأساسية التي تضفي صفة الصفقة العمومية على العقود التي تبرمها الإدارة، كما تتجلى أهميته لارتباطه المباشر بالخزينة العمومية إذ يعتبر أحد أوجه الإنفاق العمومي، وحرصا من المشرع بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فقد خص الجانب المالي للصفقة العمومية بأحكام قانونية عامة تنظم كيفيات تحديد السعر وآليات دفعه، كما أورد أحكاما خاصة تتعلق بتعديل السعر التي ترتكز على آليات أهمها تحيين ومراجعة الأسعار وكذا الملحق، وأقرّ التعديل عن طريق إعادة التوازن المالي للعقد.

الكلمات المفتاحية : الأحكام القانونية، السعر، الصفقة العمومية، تعديل السعر

Summary:

The Price of public deal Is the cash back accredited by the public contracting for its implementation of services scheduled for the contracting public interest it is absolutely the most important contracting dealer's right, and it is the main motivation for contracting, and from the other side, the price in the public deal is considered as one of the principal standards that makes an administrative contract a public deal and its importance is also manifested due to firstly, its direct relationship with the public treasury, it is considered as one of the aspects of the public spending and secondly to the legislator's care to rationalize public expenses and to protect the rights of the contracting dealer with the administration the financial side of the public contracting is specified with general provisions of law to organize the price and the mechanisms of payment, it also mentioned special provisions about the price modifying that depends on mechanisms, most of these mechanisms are: updating and revision of the prices and the supplement too, the revision has been approved by the financial balance of contract.

Key Words: legal provisions, the Price, public deal, price revision.